الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثاني – جل الديب

مساهمة الإدارة العامة والإعلام في تنمية المجتمع

رسالة لنيل شهادة ماستر ٢ مهني في الوظيفة العامة

إعداد:

مايا مارون يزبك

لجنة المناقشة:

د. عصام مبارك	**الأستاذ المشرف**	**رئيسًا**
د. نعمت مكي	**أستاذ مساعد**	**عضوًا**
د. عصام إسماعيل	**أستاذ**	**عضوًا**

2018

مساهمة الإدارة العامة والإعلام في تنمية المجتمع

تقرير حول أعمال التدريب في وزارة الإعلام

في المدّة الزمنية الواقعة بين ٢٠١٧/٥/٢٢ وحتى ٢٠١٧/٧/٢٢

أعدّ لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق – قسم الوظيفة العامة.

مقدمة التقرير:

يشترك العمل الإداري والإعلام في مساهمتهما في تحقيق التنمية الوطنية، إلا أنه على الرغم من لقائهما المشترك عند هذه الغاية، فإن أرض الواقع تكتنفها ممارسات تعطل استفادتهما من بعضهما في تحقيق التنمية، نتيجة العلاقة المضطربة التي تربطهما المطبوعة بالتنافر.

تتجلى أهمية هذا الموضوع بأنه لا ينكر دور الإعلام في المساهمة في الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية، وفي تحقيق الشفافية والحكامة الجيدة، وترسيخ وعي حقوقي في المجتمع المحلي، إلا أن هاجس السبق الصحفي، وسعي بعض الصحفيين إلى التفرد في نشر الأخبار، دون مراعاة طبيعة وخصوصيات العمل الإداري وتراتبيته للجهل به أو تجاهله، وعدم الإحاطة الكاملة بظروفه، فضلا عن تدني مستوى الممارسة المهنية لدى بعض المنتسبين إلى الحقل الإعلامي، يلجئهم إلى اعتماد الإثارة، وتتبع الثغرات في طرحهم الإعلامي ما يؤدي في أحيان كثيرة إلى تضخيم الأحداث، الأمر الذي يفسره الإداريون على أنه موقف مناوئ لهم متعارض مع أهدافهم، محبط لجهودهم.

في حين يفسر الإعلاميون موقف الإداريين على أنه حساسية مفرطة ومعتادة للإداريين تجاه النقد، وإحجام عن التعاون مع وسائل الإعلام، ما يعطل دور الوسائل الإعلامية عن قيامها بوظيفتها في تقويم أداء الإدارة وسلوك المسؤولين الساهرين على تدبير الشأن العام، في الوقت الذي تعرف فيه الأحوال الوطنية والظروف الدولية توجها نحو الشفافية والانفتاح وحرية الرأي.

تم اختيار هذا الموضوع لتبيان أن هناك هدف مشترك بين كل من الإدارة العامة والإعلام وهي تنمية المجتمع، فكل منهما يحاول بشتى الوسائل على تحقيق هذا الهدف رغم وجود بعض الثغرات والمشكلات العديدة التي تكتنف أعمالهما.

أما المؤسسة محلّ التدريب فهي وزارة الإعلام، ونوع التدريب هو الإطلاع على كيفية سير العمل داخل الوزارة، والقيام ببعض الأعمال التي تقوم بها الوزارة فيما يتعلق بالشؤون القانونية وذلك على اعتبار أن الإختصاص هو الوظيفة العامة وسير العمل داخل الوزارة مرتبط بهذا الاختصاص كون الوزارة هي ادارة عامة وسير العمل داخلها يتم عبر موظفين عامين كذلك هناك دائرة داخل الوزارة تقوم بالمهام القانونية والتدريب حصل داخلها.

من ناحية الإشكاليات التي سوف نعالجها في هذا التقرير فهي مدى وكيفية مساهمة كل من الإدارة العامة والإعلام في قيادة المجتمع نحو التنمية والتي تعتبر الهدف المشترك بينهما، كيفية تنظيم العمل الإعلامي واصلاح الإدارة تمهيدا لتحقيق الغاية المنشودة، ومدى امكانية التعاون بين كل من الإعلام والإدارة للتوصل الى تنمية المجتمع.

أما منهجية العمل فسوف نطرح ثلاثة أقسام وكل قسم سوف يتألف من ثلاث فقرات.

بالنسبة لخطة التقرير فستتم معالجة الإشكاليات المطروحة على الشكل التالي:

القسم الأول: إعلام التنمية وتنمية الإعلام.

الفقرة الاولى: أخلاقيات العمل الإعلامي.

الفقرة الثانية: مساهمة الإعلام في صيانة الحقوق والحريات.

الفقرة الثالثة: الابتعاد عن التضليل المسقط في مستنقع التزييف.

القسم الثاني: تنظيم العمل الإعلامي كمدخل للتنمية.

الفقرة الاولى: فرض الرقابة على وسائل الإعلام.

الفقرة الثانية: المحاسبة كوسيلة للقضاء على فساد الإعلام.

الفقرة الثالثة: القضاء على التبعية السياسية المهيمنة.

القسم الثالث: الإدارة العامة كشريكة في تنمية المجتمع.

الفقرة الاولى: الإدارة العامة مصدرًا للخبر.

الفقرة الثانية: الإصلاح الإداري ضروري للإرتقاء نحو التنمية.

الفقرة الثالثة: نحو ميثاق أخلاقي بين الإدارة والإعلام.

قسم وصفي حول أعمال التدريب العملية.

● وزارة الإعلام هي الوزارة المسؤولة عن وسائل الإعلام المرئية والإذاعية في لبنان. تشرف الوزارة على الصحف والمجلات والقنوات وجميع الوسائل الإعلامية وعلى رأسها وزير. تتولى وزارة الإعلام إعلام الرأي العام، اقتراح وتطبيق السياسة الإعلامية التي من شأنها ترسيخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الروابط في شتى الميادين السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة، انماء الإذاعة اللبنانية على كل صعيد وتنشيطها ونقل برامجها الى جميع المناطق، محليًا واقليميًا وعبر القارات، بهدف بلورة الشخصية اللبنانية ونشر الدعاية للبنان بما يسهم في شد أواصر العلاقة بين اللبنانيين في الوطن وسائر أنحاء العالم، النظر وتقديم الاقتراحات في القضايا المتعلقة بالإعلام وقوانينه وأنظمته، توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والصحافة والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في شؤون المطبوعات ووسائل البث والنشر والإعلان على أنواعها، توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان وفي الخارج وذلك عن طريق اصدار ونشر الدراسات التوثيقية المختلفة وايجاد مرجع لتجميع المعطيات الإعلامية على أنواعها، وايجاد الارتباط اللازم بين الدولة، ممثلة بوزارة الإعلام، وشركة تلفزيون لبنان، وغيرها من المؤسسات العاملة في الحقول السمعية والبصرية والإعلامية كافة، ولا سيما الإشراف على جميع الأخبار والبرامج الإخبارية ومراقبتها. تتألف الوزارة من المديرية العامة للإعلام ومجلسين استشاري وتنفيذي.

أقسام الإدارة التي نُفّذت فيها فترة التدريب فهي :

المديرية العامة للإعلام، مصلحة الديوان : وتمارس الصلاحيات التي تنيطها به النصوص القانونية مع مراعاة الصلاحيات المعطاة المعطاة في القانون الى بعض الوحدات الإدارية في الوزارة.

- دائرة الشؤون القانونية : وتتولى القضايا القانونية المتعلقة بقوانين الأنباء وأنظمتها أو العائدة للوزارة بشكل عام، درس النصوص القانونية والتنظيمية واعدادها، القيام بمهمة المستشار القانوني ولا سيما بالنسبة الى رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية، توجيه أعمال الوحدات ذات العلاقة في الوزارة على الصعيد القانوني، يدخل في صلب صلاحيات هذه الدائرة وضع مشاريع الأنظمة لوسائل الأنباء ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والإعلان والسينما والإنتاج الإذاعي والتلفزي وحقوق المؤلفين، وتأمين العلاقات مع العناصر الوطنية المختصة أو الأجنبية.

- دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق : تتولى بنوع خاص تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحافة والمنشورات والمطبوعات وخاصة في الحقل المهني والاقتصادي والتقني، تأمين العلاقات مع السلطات المختصة من أجل تطبيق التدابير المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الصحفية، تأمين العلاقات مع الهيئات المهنية والنقابية للصحافة والأنباء، العناية بالمسائل المهنية والعملية المتعلقة بالصحافة والمهن الصحفية، اعداد معاملات الرخص واجازات الإصدار ونقل الملكية والبطاقات الصحفية وسائر القضايا والوثائق التي ينص عنها قانون المطبوعات اللبناني وقانون المراسلين الأجانب، المسائل المتعلقة بالصناعات والوسائل التقنية التي تخص الصحافة والمنشورات ولا سيما المكتبات ومكاتب بيع الصحف وقضايا توزيع الصحف وبيعها، الايداع القانوني للمطبوعات، وأعمال التفتيش والمراقبة الاقتصادية الفنية التي تنص عنها القوانين والأنظمة ووضع الإحصاءات ومعطياتها عن النشر والصناعات المعنية.

مدة التدريب الفعلية بالساعات: ٢٥٠ ساعة.

دوام العمل من نهار الإثين حتى نهار الخميس: من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثانية بعد الظهر، ونهار الجمعة من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الحادية عشر ظهرًا، أما نهار السبت فمن الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الواحدة بعد الظهر.

المكان المخصص للتدريب فهو مكتب رئيس دائرة الشؤون القانونية.

المسؤول في المؤسسة عن التدريب هو رئيس دائرة الشؤون القانونية الأستاذ حافظ علامة.

أما دوره أثناء فترة التدريب فكان التوجيه والإرشاد حول كيفية سير العمل داخل الوزارة ومهام دائرة الشؤون القانونية المتعلقة بإبداء المطالعة واجراء الدراسة حول القوانين والقرارات المختلفة وابداء الرأي بعدم مخالفة التراخيص للقانون وبحال كان هناك مطبوعة مخالفة للقانون فتتخذ الإجراءات المناسبة بحقها.

أما المقابلات التي أجريت، كانت المقابلة الأولى مع وزير الإعلام اللبناني ملحم الرياشي، ثم مع مدير عام وزارة الإعلام حسان فلحة، ومع رئيسة مصلحة الديوان امال العيتاني، ورئيسة دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق رولا بدر وبعض الموظفين.

من ناحية العلاقة مع الموظفين داخل الوزارة فكانت علاقة جيدة جدا مع اهتمام كبير وحسن أخلاق وتفاعل ونية المساعدة والإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم بكل شفافية.

أثناء التدريب تم الإطلاع على عدة مستندات وأوراق وقوانين وأنظمة وأحكام وكتب وقرارات وآراء من بينها:

-المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥ صادر بتاريخ ٥ اب ١٩٦٧ حول حظر طبع واصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

-قانون رقم٣٨٢ المتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤.

-قانون رقم ٦٥ الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ المتعلق بتصديق نظام عمل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

-قانون رقم ٥٣١ الصادر في ٢٩ تموز ١٩٩٦ حول البث الفضائي.

-قانون المطبوعات الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢ المعدل بموجب المرسوم رقم ٢١٤٣ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٧١ والقانون رقم ٧٣/١٩ تاريخ ١٩٧٣/٩/٤ والمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧.

-مرسوم رقم ١١٥٣٣ صادر في ١٩ كانون الأول ١٩٦٨ حول تأليف لجنة للإشراف على برامج التلفزيون.

-مشروع قانون منفذ بمرسوم رقم ٧٢٧٦ صادر في ٧ اب ١٩٦١ حول تنظيم وزارة الإعلام.

-المرسوم رقم ٨٥٨٨ الصادر في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٢ حول تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٧٤٧٢ تاريخ ٩ ايلول ١٩٦٤ والمرسوم رقم ٣٣٧٢ تاريخ ٨ اب ١٩٨٠.

كذلك تم الإطلاع على:

-دراسة الدائرة القانونية حول اقتراح قانون الإعلام الجديد.

-ملف ترخيص صحيفة فصلية غير سياسية تتمحور حول الطب البيطري.

-رأي الحكومة اللبنانية في الرقابة المسبقة على البثّ الفضائي ورد في رد الحكومة على سؤال وجهه اليها نائب لبناني، منقول عن جريدة النهار العدد تاريخ ١٩٩٧/١١/٢١ ولم يأخذ به مجلس شورى الدولة وأبطل القرار الذي أقرّ هذه الرقابة.

-قرار منع ادخال وتوزيع نسخ من مجلة صادرة في فرنسا " le monde des religions" لإساءتها الى الديانات السماوية.

-قرار مصادرة ومنع تصدير وتوزيع كتاب بعنوان "الإنجيل برواية يسوع المسيح"، تأليف جوزيه سارة ماغو وترجمة خالد الجبيلي، لأن مضمونه مسيء للعقيدة وللديانة المسيحية وذلك عن طريق سرد مغالطات وتأويلات وأحداث غير موجودة في الأناجيل الأربعة في كافة أقسام الرواية.

-كتاب موجه من وزير الإعلام الى وزيرة المالية حول امكانية عقد اتفاق بالتراضي لطبع عدد من المجلات.

-كتاب موجه الى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي حول تعذر تسوية وضع الموظفة فاطمة الموسوي من قبل وزارة الإعلام. رقم الكتاب ١٢١٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ المسجل لدى الوزارة تحت الرقم ٢٠٠٥/١٤١٤.

-كتاب موجه الى وزارة العدل، رئيس هيئة التشريع والاستشارات، موضوعه ابداء الرأي في امكانية وسبل فسخ اتفاقيات معقودة بين وزارة الإعلام من جهة ومؤسسات اعلامية فرنسية من جهة اخرى.

-كتاب موجه الى مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بالإنابة حول اصدار مشروع Ecomleb وهي نشرة مجانية غير دورية تعنى بمواضيع التجارة الالكترونية، رقم الكتاب ٢٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢.

- كتاب موجه الى وزير الإعلام رقمه ١٨٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ حول طلب استفسار عن مقدار التعويض الذي استحق نتيجة الحادث الذي تمّ التعرّض له أثناء العمل في مديرية الوكالة الوطنية للإعلام بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦.

-رأي قانوني في مشروع العقد المنوي توقيعه بين وزارة الإعلام والمهندس بشار ديب، للمساهمة في تركيب وتشغيل أجهزة الإرسال إضافة لتدريب وتأهيل العنصر البشري الفني.

-مطالعة قانونية لرئيس دائرة الشؤون القانونية والمراقبة في الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ المعتمدة من قبل جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والخمسون حيث لبنان عضو في هذه الجمعية.

-كتاب شركة انفولنك المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٨ يتضمن مجموعة من الطلبات، موجه الى وزير الإعلام اللبناني.

-كتاب موجه الى رئيس مصلحة الديوان في وزارة الإعلام حول ابداء الرأي في مطالب نقابة اتحاد الناشرين في لبنان.

-كتاب موجه الى وزير الاعلام اللبناني بالتسلسل الإداري لإبداء الرأي في مشروع البروتوكول الاستثنائي بين وزارة الإعلام ونقابة الصحافة اللبنانية الصادرة في الدول العربية وباللغة العربية بالطبع والتوزيع في لبنان.

-كتاب موجه من وزارة الإعلام الى وزارة العدل، رئيس هيئة القضايا يتعلق بمطالعة الإدارة حول وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٥ والصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ المتضمن استثناء شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل من تقديم براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

-كتاب موجه من وكيل وزارة الإعلام المصرية الى وزير الإعلام اللبناني يطلب بموجبه اعفاء المراسلين المصريين المعتمدين في لبنان من رسوم الإقامة وتصاريح العمل عملًا بمبدأ المعاملة بالمثل.

-كتاب موجه الى وزير الإعلام من الاتحاد الدولي للصحافيين والصحافة الناطقة باللغة الفرنسية بخصوص المطالبة بالعمل على كف الملاحقات وعقوبات السجن بحق الصحافيين في كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للصحافيين والصحافة باللغة الفرنسية.

-كتاب موجه من أجير مؤقت في وزارة الإعلام الى وزير الإعلام يطلب بموجبه تسوية وضعه واعتباره أجيرًا دائمًا.

-طلب استشارة موجه من وزارة الإعلام الى وزارة العدل بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠، هيئة التشريع والإستشارات، يتمحور موضوعه حول النصوص القانونية الواجبة التطبيق على متعامل مع وزارة الإعلام أصيب بطارئ عمل.

-التقرير السنوي للجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل للعام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

-تعميم رقم ٢٠١٠/١٠ الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى بشأن تطبيق خطة عمل تبسيط الإجراءات الإدارية.

-دراسات لبنانية، مجلة فصلية صادرة عن وزارة الإعلام تتضمن مجموعة مواضيع أبرزها: الإصلاحات والمؤسسات الدستورية في وثيقة الطائف للدكتور محمد المجذوب، الإعلام المرئي والمسموع في لبنان لمحمد عبيد، السياسة الإنمائية في لبنان للدكتور بطرس لبكي، الإصلاح الإداري في لبنان لأنور محمد خليل، تطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأحمد زين.

-قانون رقم ١٩٩ صادر في ٢٤ أيار ٢٠٠٠، اسقاط دعاوى الحق العام في جرائم المطبوعات.

-قرار صادر عن وزير الإعلام بتوقيف مطبوعة zedge غير السياسية عن الصدور لحين تصحيح وضعها.

-حكم صادر عن محكمة المطبوعات في الدعوى القائمة بين نقيب الأخبار السابق أنطوان البستاني ضد غسان سعود وجريدة الأخبار ممثلة برئيس التحرير والمدير المسؤول في جرائم قدح وذم وتحقير ونسبة جرائم من خلال ما نشر في الصحيفة بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٦ بتوقيع غسان سعود وقضى الحكم بتغريم هذا الأخير مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية والزامه بدفع تعويض رمزي للمدعي عن الأضرار التي لحقت به.

-حكم صادر عن محكمة المطبوعات في الدعوى القائمة بين النائب عقاب صقر ضد الفلسطيني أنور رجا في جرائم القدح والذم والتحقير بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠١٠ وقضى الحكم بتغريمه بمبلغ ستة ملايين ليرة ليرة والزامه بأن يدفع تعويض معنوي للمدعي.

-حكم صادر عن محكمة المطبوعات في الدعوى القائمة بين المؤسسة اللبنانية للإرسال بشخص رئيس مجلس ادارتها ومديرها العام بيار الضاهر على الإعلامية شذى عمر وقضى الحكم بإنهاء خدمات الإعلامية بعد حلقة حوار مع النائب عقاب

صقر، واعتبرت المحكمة أن لكل شخص حرية في إبداء الرأي وقضى الحكم بإبطال التعقبات في حق شذا عمر وتدريك المدعية الرسوم والمصاريف.

-قرار رقم ٩٨/٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ موضوعه تعريف جرائم المطبوعات معتبرًا بأنه كل جرم يرتكب بواسطة النشر بالجرائد والمجلات والنشرات هو جرم مطبوعات وإن لم ينص عليه قانون المطبوعات.

-قرار رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ موضوعه حدود الحصانة النيابية.

-قرار صادر عن مجلس شورى الدولة رقمه ٢٠٠١/٤٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ في الدعوى القائمة بين شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش.م.ل ووزارة الإعلام، يتمحور موضوعها حول عدم وجود رقابة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدّة للبثّ الفضائي.

-قرار صادر عن مجلس شورى الدولة رقمه ١٦٩ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠، في الدعوى القائمة بين الموظف في وزارة الإعلام غسان أبي فاضل والدولة اللبنانية، وبموجبها قضى المجلس برد طلب ابطال قرار وزير المالية المتضمن رفض تسوية وضع راتبه والزام الدولة بإعادة تكوين ملفه الوظيفي.

-حكم صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ في الدعوى القائمة بين المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ومجلس الوزراء ووزارة الإعلام بشأن طلب المؤسسة اللبنانية للإرسال وقف تنفيذ وابطال المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء تحت الرقم ١١٦٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١/١٠ جزئيًا بالنسبة للمستدعية والقاضي بوقف استعمال قناة البث الفضائي المؤجرة لها لبث الأخبار والبرامج السياسية.

-كتاب: الشامل في قضايا النشر والإعلام، للمحامي عادل بطرس، أستاذ محاضر سابقًا في جامعة سيدة اللويزة وكلية الإعلام والتوثيق وكلية ادارة الأعمال في الجامعة اللبنانية، يتمحور موضوع هذا الكتاب حول الأوضاع القانونية، المدنية والإدارية لوسائل الإعلام كافة، كذلك الجزاء في قضايا الإعلام والقوانين النافذة والإجتهاد وكتابات للمطالعة، والجرائم المشتركة بين وسائل النشر ووسائل الإعلام.

-كتاب: المدد والمهل القانونية في التشريعات اللبنانية لمحمد علي فينو، مستشار استئنافي سابق.

لن تتم مواجهة أي من المشكلات داخل الوزارة مكان التدريب، بل على العكس، أتيحت عدة تسهيلات من بينها مساعدة رئيسة مصلحة الديوان في الوزارة التي استقبلتني واهتمت بالتدريب وأحالتني الى رئيسة دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق التي أجابت على الأسئلة بكل وضوح وأعطتني المعلومات الكافية لإعداد التقرير كذلك الحال بالنسبة لرئيس دائرة الشؤون القانونية والموظفين داخل الدائرة الذين كانوا يتجاوبون مع الطلبات كافة وأعطائي الحرية في الدخول الى اي قسم داخل الوزارة والإطلاع على أي ملف مفيد ومساعد والحصول على جميع المعلومات المطلوبة.

● خلال فترة التدريب وداخل دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق، طلبت رئيسة الدائرة ابداء الرأي حول:

-ملف ترخيص لصحيفة فصلية غير سياسية موضوعها الطب البيطري، فكان الرأي حوله بأنه استوفى جميع الشروط المطلوبة وأن الصحيفة المطلوب الترخيص بشأنها هي غير مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة والملف متضمن لجميع الأوراق والمستندات المطلوبة وبالتالي لا يوجد اي مانع لإعطاء الترخيص بشأنها، ابداء الرأي حصل بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠١٧، أما المسؤول عن التدريب فأعطى ملاحظة أنه كان يجب ذكر أن هذا النوع من الصحف هو نادر الوجود في الأسواق مما سوف يؤدي بالمهتمين في شؤون الطب البيطري عمومًا والأطباء البيطريين خصوصًا الى الإقدام على شراء هذه الصحيفة والاطلاع عليها دوريًا وهذا دافع لمنح ترخيص لهكذا صحيفة.

أما داخل دائرة الشؤون القانونية والمراقبة، طلب رئيس الدائرة:

-ابداء رأي حول كتاب موجه الى وزير الإعلام رقمه ١٨٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ حول طلب استفسار عن مقدار التعويض الذي استحق نتيجة الحادث الذي تمّ التعرّض له أثناء العمل في مديرية الوكالة الوطنية للإعلام بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦،، فعملا بأحكام المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والتي تنص على أن دعوى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم المذكور تسقط بمرور سنة من تاريخ وقوع الحادث أو ختام التحقيق فيه أو التوقف عن دفع التعويض المؤقت، أبدي هذا الرأي بتاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٧، أما ملاحظة المسؤول

عن التدريب فكانت أه كان يجب الإشارة الى أن وزارة الإعلام قد أتمت واجباتها القانونية في السابق بعد التعرض للحادث عملًا بالأحكام القانونية النافذة ويتعذر عليها بالتالي الإجابة على أي مطلب جديد، وذلك عملا بأحكام المادة المذكورة انفًا.

-اجراء مطالعة لقرار صادر عن وزير الإعلام بتوقيف مطبوعة zedge غير السياسية عن الصدور لحين تصحيح وضعها، فهذه المطبوعة تتضمن عدة مخالفات من أهمها: وضع عبارة "سوبر ستار" على رأس غلاف المطبوعة بحجم كبير وأحرف كبيرة وعبارة "zedge" بأحرف صغيرة، ان كافة جوانب المجلة او مضامينها خلت من أي إشارة أو دلالة على اسم مطبوعة zedge، كذلك نية القصد في ايقاع القرّاء في اللبس ووضع المعلومات الواجب نشرها في مكان معيّن في مكان اخر عن ذاك الذي وضع فيه الإسم مما يشكل مخالفة لأحكام قانون المطبوعات، ووجود مجلة "سوبر ستار" في الأسواق دون التوضيح بأن هذه المجلة اسمها قانونًا "zedge"، فكل ما ذكر يبرر اتخاذ القرار بتوقيف المطبوعة غير السياسية عن الصدور حتى تصحح أوضاعها القانونية، على اعتبار أن ما ارتكبته قابل للتصحيح.

- اجراء مطالعة لقرار مصادرة ومنع تصدير وتوزيع كتاب بعنوان "الإنجيل برواية يسوع المسيح"، تأليف جوزيه سارة ماغو وترجمة خالد الجبيلي، لأن مضمونه مسيء للعقيدة وللديانة المسيحية وذلك عن طريق سرد مغالطات وتأويلات وأحداث غير موجودة في الأناجيل الأربعة في كافة أقسام الرواية، فبعد مراسلة المركز الكاثوليكي للإعلام، أعرب من خلاله عن عدم ممانعته عن صدور وتوزيع الكتاب المرفق، فإن هذا الرأي يعد رأيًا استئناسيًا وغير ملزم للوزير، جرى هذا العمل بتاريخ ٣١ أيار ٢٠١٧، أما ملاحظة المسؤول عن التدريب فكانت أنه يجب الإشارة الى وجوب رفع المعاملة الى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسبًا استنادًا الى سلطته الاستنسابية.

-ابداء رأي قانوني حول صدور مطبوعة على شكل CD أو DVD أو K7 عطفًا على استدعاء شركة أ.ن.ليغ (ش.م.ل)، فحسب أحكام قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤، لم يشمل القانون المذكور في كلمة مطبوعات مفهوم المطبوعة الصادرة على شكل CD أو DVD أو K7، فالمادة الثالثة من القانون تنص على ما يلي: "يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، أما الجهة المستدعية فمطبوعتها لا ترتكز على تدوين الكلمات بالحروف، ويكون مطلبها غير محكوم بنصوص قانون المطبوعات كذلك لا يوجد قانون يرعى مسألة تنظيم اصدار مطبوعات دورية لا ترتكز على تدوين الكلمات بالحروف، أبدي هذا الرأي بتاريخ ٢ حزيران ٢٠١٧، أما الملاحظة فكانت بأن المبدأ القانوني العام يقول أنه عند عدم وجود نص أو مبدأ يمنع مزاولة عمل معين، فإن الجواز يكون هو الساري، وبالتالي ولحين صدور تنظيم يرعى هذا العمل وبعد اخضاع أي CD أو DVD أو K7 لمراقبة المديرية العامة للأمن العام المسبقة للصدور والتوزيع، وبعد التزام الجهة المستدعية بأحكام المادة ٢٠ من قانون المطبوعات المعدلة بالقانون ١٩٩٥/٤٤١، أن تأخذ وزارة الإعلام علمًا بمطلب الجهة المستدعية لإخضاعها لأي تنظيم يصدر لاحقًا.

-دراسة اقتراح قانون الإعلام الجديد قبل الإطلاع على الدراسة التي أجراها هو بشأنها، فاعتبرت أن رسم الترخيص لمطبوعة دورية سياسية وهو ٣٠٠ مليون ليرة معتبرة أنه رسم مرتفع جدًا علما أن هذا القطاع يعاني من عدة أزمات، تم ذلك بتاريخ ٧ حزيران ٢٠١٧، أما المسؤول عن التدريب فلفت النظر الى أن الغاية من هذا الرسم هي محاولة حفظ حقوق أصحاب الإمتيازات السياسية على حساب مصلحة القطاع.

-بيان رأي في جواز تقاضي متعامل متقاعد تعويض نهاية خدمة من الضمان. لا يوجد نص يمنع المتقاعد المتعامل من تقاضي تعويض نهاية خدمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. فلقد جاء في المادة ٦٨ من نظام الموظفين ٥٩/١١٢

في البند الخامس منها المضافة بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥، ما يأتي: "لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد أو المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي أو قضائه في الخدمة المدة القصوى لنهاية الخدمة ، كما لا يجوز استخدامه للعمل في أية إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية"، مما يفيد على جواز التعاقد مع المتقاعد الذي لم يبلغ السن القانونية أو يقضي المدة القصوى لنهاية الخدمة، وبالتالي امكانية تقاضيه تعويض نهاية خدمة من الضمان الإجتماعي، أبدي الرأي بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٧.

-اجراء مطالعة لقرار منع ادخال وتوزيع نسخ مجلة صادرة في فرنسا تحمل عنوان "le monde des religions" لإساءتها الى الديانات السماوية، فاعتبرت أنه رغم وجود حرية تعبير في فرنسا الا أن هذه الحرية ليست مطلقة في لبنان كما هي الحال في فرنسا وهناك حساسية في لبنان فيما يتعلق بموضوع الدين والمجتمع اللبناني لا يتقبل لغاية الان موضوع المساس بالدين والإساءة اليه على اعتباره موضوع مقدّس، هذا الرأي أبدي بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠١٧، ولم تعط أية ملاحظة بهذا الشأن من قبل المسؤول عن التدريب.

-تحليل قرار صادر عن مجلس شورى الدولة رقمه ١٦٩ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠، في الدعوى القائمة بين الموظف في وزارة الإعلام غسان أبي فاضل والدولة اللبنانية، والتي بموجبها قضى المجلس برد طلب ابطال قرار وزير المالية المتضمن رفض تسوية وضع راتبه والزام الدولة بإعادة تكوين ملفه الوظيفي، فمن خلال تحليل القرار، فالمبدأ هو ابداء ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادتين ٤١ و٤٢ من نظام الموظفين التي لا تجيز أن يؤدي نقل الموظف الى زيادة في راتبه والى اعادة تكوين الملف الوظيفي للمستدعي الذي عمل في وزارة التربية والتعليم العالي من سنة ١٩٧٢ حتى سنة ٢٠٠٧، ولكن هناك استثناء على هذا المبدأ وهو أن نص الفقرة ٩ من المادة الخامسة من القانون ٩٨/٧١٧، الذي لم ينص على

احتفاظ المنقولين بحقهم في الراتب السابق الذي كانوا يتقاضونه في وزارة التربية، وهذا النص هو نص خاص تستبعد معه تطبيق احكام النص العام الوارد في المادة ٤١ من قانون الموظفين والنص الخاص الوارد في القانون رقم ٩٥/٤٥٤ وذلك عملا بالقاعدة القانونية الموجبة لتطبيق القانون الخاص دون القانون العام، ما لم يتضمن القانون العام الغاء القانون الخاص بنص صريح أو أكيد، الأمر غير المتوافر في الحالة الحاضرة، لا سيما وأن النص الخاص الوارد في القانون رقم ٩٨/٧١٧ هو الأحدث بالنسبة لنص المادة ٤١ من قانون الموظفين وبالنسبة للنص الوارد في القانون رقم ٩٥/٤٥٤ ويحول بالتالي دون تطبيق هذين النصين الأخيرين، لذلك فإن اعتبار المحكمة لناحية أن الفقرة ٩ من المادة الخامسة من القانون ٩٨/٧١٧ بعدم افادتها أفراد الهيئة التعليمية عند نقلهم الى الإدارات العامة من تحويل رواتبهم الحاصل بموجب القاونين ٩٦/٥٩٣ و٩٧/٦٦١ وتكون قد ساوت بين بين هؤلاء وسواهم من أفراد الهيئة التعليمية ممن صدرت مراسيم نقلهم سابقا بالاستناد الى احكام القانون رقم ٩٥/٤٥٤ ولم يستفيدوا من تحويل رواتبهم وفقا للقانونين رقم ٩٦/٥٩٣ و٩٧/٦٦١ اسوة بسائر الموظفين التابعين للملاك الإداري العام الأمر الذي يتوافق مع مبدأ المساواة بين الموظفين ذوي الأوضاع القانونية المتشابهة، هو قانوني وقرارها بهذا الشأن جاء صحيحًا لناحية ان تصنيف المستدعي في الدرجة دون الراتب عند نقله من ملاك وزارة التربية الوطنية الى ملاك وزارة الاعلام يكون على نحو قانوني سليم، وبالتالي رد طلب المستدعي، هذا التحليل حصل بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠١٧.

-اقتراح اجراءات بخصوص شكوى الإذاعة اللبنانية الأرمنية، مفادها أن هناك اذاعتين ارمنيتين تبثان على موجتين وغير مرخص لهما، مما يتسبب بأذى للمدعية من جهة الصوت والتقنية، علمًا أن الإذاعة المدعية مرخص لها من مجلس الوزراء ومصنفة فئة اولى. إن هذا الأمر برأينا يشكل تعدي على ملك للدولة وليس فقط تعدي على الموجبات والمبدأ أن الإذاعة غير المرخص لها يجب اقفالها. أبدي هذا الرأي بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧.

-طلب تحليل قانون رقم ٣٥٣ الصادر في ٢٨ تموز ١٩٩٤ المتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني، ففيما يتعلق بالمادة ٣ في الفقرة ٣ من ناحية الالتزام بالبرامج والمواد التي من شأنها تشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الإجتماعي والبنى الأسرية والأخلاق العامة، فمعايير الأخلاق تختلف بحسب الطوائف، كما أن التلفزيون لا يتقيد بعدم بث البرامج التي تمس بالأخلاق العامة والاداب، بل تلجأ الى الايحاءات في برامجها كي تجذب المشاهدين وتنال النسبة الأكبر من المشاهدة، وبالتالي فإن هذه المادة القانونية لا تطبق بحذافيرها. كذلك الفقرة ٥ من المادة نفسها ولناحية البث الموضوعي للأخبار والأحداث، فالإعلام مسيّس في أغلبه والرشوة تلعب دورًا كبيرًا في نشر الأخبار لصالح فئة ضد فئة أخرى كذلك نشر أخبار غير صحيحة، فلا يوجد اعلام حرّ وموضوعي، فهناك جهات سياسية تموّل الإعلام، لذلك يجب محاسبة الإعلام وتطبيق قانون المطبوعات واجراء الرقابة ويمكن لكل مؤسسة أن تقوم بإجراء حساب ميزانيتها لمعرفة ما اذا كانت واقعة بعجز معين أو ما اذا كانت تحقق ارباح كافية لاستمراريتها، فإذا كانت أرباحها غير كافية لتمويل عجزها فيجب مساءلتها عن مصدر أموالها لمعرفة ما اذا كان هناك من جهة معينة تقوم بتمويلها. حصل ابداء الرأي هذا بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠١٧. أما الملاحظة فكانت أن هذه الطريقة من الرقابة هي صعبة التحقق في ظل تفلت الإعلام من المساءلة وحماية الجهات السياسية لها.

-ابداء الرأي بالمرسوم رقم ١١٥٣٣ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦٨ حول تأليف لجنة للإشراف على برامج التلفزيون، فهذا المرسوم يسمح بوضع حدّ للتفلت الإعلامي الحاصل وحماية وسائل الإعلام والحفاظ على صدقيته، هذا الرأي أبدي في ١٣ تموز ٢٠١٧، والملاحظة كانت أن هذا المرسوم لا يعمل به حاليًا ولا يطبق لذلك هناك من ضرورة للمطالبة بإعادة العمل به مجددًا للتخلص من التفلت الحاصل من الرقابة والإشراف.

-تحليل القرار الصادر عن محكمة المطبوعات فيما خص الحكم الصادر في الدعوى القائمة بين المؤسسة اللبنانية للإرسال والإعلامية شذى عمر والتي قضت بإنهاء خدماتها بعد حلقة حوار مع النائب عقاب صقر، واعتبرت المحكمة أن لكل شخص حرية في إبداء الرأي وان موضوع الخلاف بين المؤسسة والمدعى عليها هو على مدلول العبارات التي استعملتها في انهاء مشوارها، وحول ما اذا كانت العبارات المستعملة تعكس قدحًا وذمًا بالمؤسسة. واعتبرت في حيثيات القرار أن المصطلحات المستعملة لم تبلغ حد النيل من شرف المؤسسة وكرامتها ولا السباب والازدراء، ولم تتخط حد اللياقة الصحافية. وقضى الحكم بإبطال التعقبات في حق شذا عمر وتدريك المدعية الرسوم والمصاريف. وفي تحليل هذا القرار، توصلت الى ان هذا قرار المحكمة بهذا الشأن واقع في محلّه القانوني وجاء عادلًا ومنصفًا للإعلامية على اعتبار أن حرية التعبير وابداء الرأي مصانة في الدستور ولم تقم الإعلامية بأي فعل خارج عن القانون أو معتبرة جرمًا بحق المؤسسة، هذا التحليل تمّ في ١٧ تموز ٢٠١٧.

-ابداء رأي قانوني في مسألة طلب متعاقد مع الوزارة على مهام ديوان مديرية الإذاعة بتعديل تعويضاته، ففي ابداء الرأي، اعتبرت أن هذا الطلب في غير موقعه القانوني سيما وأن المتعاقد يطالب بتعديل تعويضاته أي تعديل في الحقوق العقدية دون اجراء اي تعديل في الموجبات العقدية، وأن ادلاء المتعاقد بأنه جرى تعديل تعويضات اخرين سابقًا سببه أن ذلك تمّ نتيجة تكليفهم بمهام من الفئة الثانية خلافًا لعقودهم كرؤساء أقسام من الفئة الثالثة، أبدي هذا الرأي بتاريخ ١٩ تموز ٢٠١٧، أما الملاحظات بشأن هذا العمل فكانت بأنه كان يجب ذكر بأنه من الضروري ايجاد الية انصاف أكثر عدالة تطال المتعاقد وغيره ممن يستحق ذلك وانصافهم.

المهارات التي اكتُسبت خلال فترة التدريب هي معرفة كيفية تحليل القرارات والمراسيم والقوانين وابداء الاراء بشأنها ودراستها والتعرف واقعيًا وعمليًا على كل ما يتعلق باختصاص الوظيفة العامة وليس فقط نظريًا، كذلك الاطلاع على مجموعة

من الملفات والكتب والمستندات المهمة والمفيدة في حقل الاختصاص وعلى كيفية قيام الموظفين بالمهام المنوطة بهم وعلى العوائق الموجودة والمشاكل التي تواجه الوزارة وأوضاع الموظفين داخل الوزارة، فاكتشفت أن دور الصحف يتراجع ومصداقية الإعلام كذلك الأمر، فالإعلام مسيّس والرشوة تلعب دورًا كبيرًا في ظل غياب الرقابة والمحاسبة والمساءلة كذلك ومن ناحية أوضاع الموظفين، فإن الموظفين هم من المتعاقدين مع الوزارة.

هناك ضرورة لتعزيز المكننة في الوزارة وتلقين وتدريب الموظفين على استعمال الحاسوب مما يخفف من تراكم الملفات خصوصا تلك التي تعود الى عشرات السنين ويسهل من طريقة الاطلاع عليها ويحفظها.

مناقشة موضوع التقرير.

تعتبر تنمية المجتمع عملية لبناء مجتمع قوي ومتميز في العديد من النواحي[١] والمجالات المختلفة والمتنوعة، وذلك يكون عن طريق تقوية وتمكين أفراد المجتمع من خلال تزويدهم بالأمور التي يحتاجها هؤلاء الأفراد حتى يستطيعوا تحقيق الإنجاز من مهارات وعلوم ومعارف وخبرات حياتية وعلمية وعملية بالإضافة الى الأموال وربما رأس المال القادر على تحقيق وبناء مشاريع خاصة لكل فرد من أفراد المجتمع لديه قدرات وإمكانيات كبيرة وأفكار خلّاقة ومنتجة.[١]

ومن خلال تطور وحداثة وشفافية الإدارة العامة ودعمها من الحكومة ومساءلتها، تتجسد تنمية المجتمع، كذلك من خلال ابتكار الآليات لإدارة التغيير وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتحسين كفاءة الخدمات وتعزيز علاقة الإدارة بالمواطن أي باختصار تفعيل استراتيجيا التنمية الإدارية لتحديث وتطوير الإدارة العامة.[٢] وبذلك نجد أن الإدارة العامة هي شريك أساسي في قيادة المجتمع نحو التنمية.

الى جانب الإدارة العامة، يلعب الإعلام دورًا لا يستهان به في تنمية المجتمع، فهو يعتبرالسلطة الرابعة الى جانب سلطات الدولة الثلاث، لذلك فهناك علاقة وثيقة بين الإعلام والتنمية الوطنية، ويقوم الإعلام بدور فعال من أجل تحقيق تلك التنمية. لذلك

[١] مروان، محمد، موقع موضوع الإلكتروني، www.mawdoo3.com
[٢] موقع دولتي الإلكتروني، www.dawlati.gov.lb

يمكن القول أن هناك نقطة مشتركة بين الإعلام والإدارة العامة وهي تنمية المجتمع، ولكل منهما دور مهم وفعال لتحقيقها، فالتنمية لا يمكنها أن تتحقق بشكل كامل الا عن طريق وسائل الإعلام النزيهة والإدارة العامة الفاعلة.

ولكن رغم تشارك الإعلام والإدارة في تحقيق التنمية، الا أن هناك بعض الثغرات التي تكتنف هذا التشارك والسبب يعود الى عدة أمور سنتحدث عنها تدريجيًا.

لذلك، إن الإشكالية الواجب طرحها ومعالجتها في هذا الإطار هي التالية:

كيف يتشارك الإعلام والإدارة العامة للمساهمة في قيادة المجتمع نحو التنمية؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة لا بد من طرح أقسام ثلاثة يتمحور موضوع القسم الأول حول تنمية الإعلام وإعلام التنمية، أما القسم الثاني فلا بد من القيام من خلاله بمعالجة موضوع تنظيم العمل للإنطلاق نحو التنمية، وموضوع الإدارة العامة كشريكة في تنمية المجتمع سيكون عنوان القسم الثالث تمهيدًا للتوصل الى إجابة على الإشكالية التي سبق وطرحناها.

القسم الأول: إعلام التنمية وتنمية الإعلام.

الإعلام مهمة ذات طابع رسالي. هكذا نشأ وهكذا يجب أن يبقى، والا انعدم كلّيًا وبات شيئًا آخر. وطابعه الرسالي يفترض مزايا كثيرة، وأخلاقيات ومناقب عديدة، أهنمها الصدق وقول الحق. وقول الحق هو وحده الذي يحرّر، ويحقق ارتقاء الإنسان. فالإنسان وارتقاؤه وسعادته، هو الهدف.

إن الطابع الرسالي الذي نشأ عليه الإعلام بات يضمحل شيئًا فشيئًا، حتى بتنا نرى مساحتها تتضاءل تاركة مساحة تتزايد، لخدمة الأغراض السياسية والتجارية. فإلى جانب من يناضل في سبيل حقوق الإنسان والشعوب، هناك من يسعى أيضًا الى طمس هذه الحقوق بكل قوة وشراسة.[١]

إن أخلاقيات العمل الإعلامي ستكون موضوع عنوان الفقرة الأولى من هذا القسم، أما الفقرة الثانية فسوف نتحدث من خلالها عن كيفية مساهمة الإعلام في صيانة الحقوق والحريات، والابتعاد عن التضليل المسقط في مستنقع التزييف سيكون عنوان الفقرة الثالثة.

[١] المحامي عادل بطرس، كتاب الشامل في قضايا النشر والإعلام، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة ١٦.

الفقرة الاولى: أخلاقيات العمل الإعلامي.

إن مسؤولية الإعلام تجاه المجتمع لا تلبث أن تزداد يومًا تلو الآخر، وهذه المسؤولية تتطلب التزام كامل بقواعد النزاهة والأمانة والحياد التي تشكل الأسس الرئيسية لبناء صدقية الأجهزة الإعلامية لدى جمهور المتلقين، ليكون بذلك الإعلام موفيًا لرسالته ومؤديًا لها على الوجه الأكمل في خدمة الناس، وتعزيز فرصهم في مستقبل أفضل حافل بالفرص والإزدهار والتطور.[١]

أولًا: الصدق.

يعدّ الصدق أحد أدبيات التعامل مع المادة الإعلامية، فالوصول الى الحقائق يعتبر محور البحث الإعلامي وغايته بعيدًا عن الطرق الملتوية المشوبة بما يخدش دقتها وواقعيتها مهما كانت السبل صعبة للحصول عليها، ولأن الحقائق ليست دومًا في متناول من يريدها، فلابدّ من الوصول الى مصدرها بشتى الطرق، مهما كلّف ذلك من جهد ومشقّة.[٢]

ثانيًا: احترام الكرامة الإنسانية.

ويقتضي عرض المضامين الإخبارية دون المساس بالكرامة جماعية كانت أم فردية، ويتم ذلك عبر وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات، دون اللّجوء

[١] محمد بن راشد آل مكتوم، مؤسسة دبي للإعلام، ٢ تموز/يوليو ٢٠١٥.
[٢] الدكتور هزوان الوز، كتاب الإعلام أدوار وامبراطوريات، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، صفحة ٢٥.

الى أساليب الخداع أو التوريط، أو الإبتزاز، أو التلاعب. فكرامة الإنسان أمر لا يمسّ به، يجب احترامها وحمايتها وهي واجب كل سلطات الدولة.[١]

ثالثًا: النزاهة.

التي تعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد، وتجنّب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق، وبين الصالح العام والصالح الخاص، والتجرّد من الإعتبارات الذاتية والإستقلالية وعدم الخضوع لأي تأثير.

إن الإعلام اللبناني خاضع بمعظمه لسلطة المال والمؤسسات الإعلامية معقل للعمالة، فضلًا عن تأثيرها السلبي في تدمير النخب الثقافية.[٢]

رابعًا: العدالة.

وتقتضي توخي الحكمة والمهنية في عرض الأخبار والحقائق، والإبتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة، فعلى الصحافي الا يكذب وأن يسعى للوصول الى الحقيقة دون تحيّز.[٣]

خامسًا: المسؤولية.

على الإعلامي تحمّل مسؤولية التحرّي عن صحة الأخبار التي يحصل عليها، وتوخي الحياد والموضوعية في التقارير أو المقالات التي يعدّها، فلا يجوز أن ينقل

[١] أحمد محمد مليجي، مفهوم الكرامة الإنسانية وتأثيرها في التنمية المجتمعية، الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، www.wata.cc.

[٢] الدكتور حسن حمادة، تأثيرات الإعلام اللبناني في التكوين المجتمعي – الطائفي، معهد المعارف الحكمية ضمن برنامجه الدوري منتدى الحوار المفتوح، ندوة في مجمع المجتبى.

[٣] المدير العام لمركز الدوحة لحرية الإعلام جان كولن، ندوة تحديد المعايير المهنية والأخلاقية وإدارة الإعلام في زمن التغيير.

أي معلومة دون التحقق منها والتأكد من مصداقيتها ومن ثمّ معالجتها بدقّة قبل نشرها.[١]

الفقرة الثانية: مساهمة الإعلام في صيانة الحقوق والحريات.

الحريات العامة[٢] هي مجموعة الحقوق التي باتت الشعوب المتقدمة حضارة تعتبرها حقوقًا طبيعية يتمتع بها حتمًا كل إنسان، كالحرية الفردية، وحرية الفكر، وحرية المعتقد الديني والسياسي وغيره، وحرية التعبير، وحرية الإجتماع، وحرية الدين، وحرية التملّك... الخ.

وهذه الحريات تكرّسها عادةً دساتير الدولة بصورة جليّة، وفي مطلعها، لتعطي بذلك صورة عن طابع الحياة في الدولة، ومرتكزاتها الأساسية.

وقد عرّفها الدكتور ادمون رباط بأنها "مجموع الحريات الفردية التي ينص عليها الدستور، ويضع بشأنها قيودًا أمام السلطة العامة كي لا تتنكر لها وتتخطاها".[٣]

أما مسألة حقوق الإنسان فهي من أهم المسائل والقضايا والتي أدت الى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة، ومن أهم الحقوق الإنسانية المشهورة في العالم هي حق البشرية في العيش السليم والعمل والتنقل وحقهم في التعلّم، فهذه الحقوق مكفولة

[١] الدكتور هزوان الوز، كتاب الإعلام أدوار وامبراطوريات، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، صفحة ٢٦.
[٢] Hassan Tabet Rifaat, les libertés publiques en droit positif Libanais, 1965.
[٣] ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، الجزء الثاني.

انسانيًا في كل العالم، فهي تعدّ من الحقوق المهمة جدًّا لضمان حياة كل انسان في سلام وأمن وتقدّم.[١]

وقد ساهمت وما زالت تساهم وسائل الإعلام في صيانة العديد من الحقوق والدفاع عن الكثير من الحريات ولعبت دورًا كبيرًا على هذا الصعيد.

أولًا: الإعلام وحقوق المرأة.

المرأة عنوان كبير لكثير من القضايا التي تاجر بها الإعلام العربي عمومًا والإعلام اللبناني خصوصًا، وإذا ألقينا نظرة سريعة وعامة على مضامين المواضيع والقضايا المعالجة في أبرز البرامج والمواقع والمجلات التي تدعي التخصص في شؤون المرأة، تظهر مدى تجاهلها لتنوّع توجهات واهتمامات ونماذج النساء في المجتمع وللقضايا الحقوقية التي تمسّهنّ في مفاصل كثيرة من حياتهنّ اليومية. تفرد مساحات محدودة ونادرة لمواضيع مرتبطة بحقوق النساء. فلقد آن الأوان للإعتراف بأحقية قضايا النساء المطلبية وأولويتها، ولمخاطبة توجهات جميع النساء واحتياجاتهنّ بطريقة حقوقية ومهنية، وللعب الإعلام دوره كمكوّن مسؤول للرأي العام وصوت للفئات المجتمعية المهمشة وحقوقها، وليس فقط كمصدر لتغذية العنف والنعرات الطائفية والذكورية... ولعلّ ما نشهده اليوم من مبادرات، وإن كانت لا تزال تعدّ خجولة، من قبل بعض وسائل الإعلام لتغطية قضايا النساء بطريقة حقوقية ومهنية، يثبت أهمية النضال الذي قامت به المنظمات النسائية على مرّ السنوات وتأثير المبادرات النسوية الإعلامية كمنبر باتجاه تحقيق تغطية وصورة متوازنة وعادلة للنساء وقضاياهنّ في الإعلام اللبناني. يعدّ التخصص في الإعلام الموجّه الى النساء مهمّة حسّاسة وصعبة، على عكس ما يظن الكثيرون، انطلاقًا من

[١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ الذي يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميًا.

دقّة المواضيع والتغطيات ومن الدور المحوري الي يلعبه الإعلام في بناء التوجهات والوعي والمواقف والتأثير فيها.[١]

ثانيًا: الإعلام وحقوق الطفل.

يتمتع الإعلام بتأثير كبير على طريقة نظرتنا الى العالم، مما يجعل له دور حيوي للإسهام في تشكيل الصورة الذهنية نحو حقوق الطفل الأطفال، وفي العمل على تشجيع الحكومات والشعوب والمجتمع المدني على اجراء التغييرات الفعالة. وتكمن أهمية موقف وسائط الإعلام في قدرتها على فتح باب النقاش من ناحية، وعلى توفير منبر للأطفال يمكن من خلاله التعبير عن آرائهم، من ناحية أخرى. وتشير اتفاقية حقوق الطفل بصفة مباشرة الى وسائل الإعلام على نشر المواد والمعلومات الثقافية والإجتماعية التي تفيد الطفل. وباستطاعة وسائل الإعلام المساهمة في إعمال حقوق الأطفال من خلال التعرف على آراء الأطفال والتعامل مع المواضيع من وجهة نظرهم، وبالتالي تمكينهم من المشاركة في الأمور التي تتعلّق بحياتهم. وفي الوقت ذاته، تتحمل وسائط الإعلام مسؤولية حماية الأطفال بتجنّب خلق أنماط للأطفال ونشر القصص المثيرة.[٢]

ثالثًا: الإعلام والدفاع عن حرية التعبير.

تعمل اليونيسكو، بوصفها هيئة الأمم المتحدة التي تتمتع بولاية محددة في مجال تعزيز "التدفق الحرّ للأفكار عبر الكلمة والصورة"، على تشجيع إقامة بيئة إعلامية حرّة ومستقلّة وقائمة على التعدّدية في وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة والإلكترونية. وتطوير وسائل الإعلام بهذه الطريقة يعزّز حرية التعبير، ويسهم في ارساء السلام، وضمان الإستدامة، والقضاء على الفقر واحترام حقوق الإنسان. وقد أكدت فرنسا التزامها المتواصل من أجل ضمان حرية الصحافة وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم. إن تعددية وسائل الإعلام والحق في الإعلام وفي تلقي

[١] حياة مرشاد، الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار www.al-akhbar.com
[٢] الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونيسيف www.unicef.org

المعلومات والقدرة على التعبير عن وجهات النظر النقدية عوامل رئيسة في النقاش الديمقراطي. ويضطلع الصحافيون والعاملون في وسائل الإعلام بدور رئيس إذ يستطيعون من خلال ممارسة مهنتهم الدفاع عن هذه الحرية الأساسية. وتعمل فرنسا في إطار الأمم المتحدة من أجل ضمان احترام هذه الحرية وحماية الصحافيين ومحاربة إفلات المعتدين على الصحافيين من العقاب. ولقد دعت فرنسا الى تنفيذ القرار ٢٢٢٢ الذي اعتمده مجلس الأمن بشأن سلامة الصحافيين في النزاعات المسلحة في ٢٧ أيار ٢٠١٥ تنفيذًا كاملًا. كما شاركت البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة في نيويورك في رئاسة حدث حول موضوع النساء الصحافيات في النزاعات المسلحة.[١]

الفقرة الثالثة: إبتعاد الإعلام عن التضليل المسقط في مستنقع التزييف.

حرية الإعلام تعني حرية الوصول الى المعلومات، لا حرية الكذب والتضليل. ولكن، بفعل العولمة والطفرة الحديثةفي وسائل نقل المعلومات، برزت في الفضاء العربي وسائل اعلامية كثيرة، تملأ عقول المشاهدين بكثير من المعلومات والتحليلات التي لا ترقى كلها بالضرورة الى مرتبة الحقائق. التضليل الإعلامي الذي تمارسه قنوات اعلامية عديدة ينبع إما من غرض مسبق يتمثّل في اخفاء الحقائق لأهداف سياسية، أو من جهل العاملين في وسائل الإعلام وضعفهم المهني وافتقارهم لأبسط أدوات التحقق من المعلومات واهتمامهم بالسبق الصحفي ولو كان على حساب الصدقية. لا يوجد ضوابط مهنية تحدد ما يقوله الإعلاميون، ولا متابعة لما يظهر على الشاشات من تخوين للأحداث ويبقى عقل المواطن العادي الذي لا يملك رفاهية تقصي الحقائق هو الهدف والضحية.

[١] الموقع الإلكتروني للدبلوماسية الفرنسية www.diplomatie .gouv.fr

النشر على الإنترنت ليس له ضوابط، فكل من يريد أن ينشر إشاعة أو يلفق خبرًا لغرض ما، يمكنه أن يضعه على مواقع التواصل الإجتماعي وسيجد من يقرأه ويساعده على تعميمه، ولكن هذا الفعل يجوز للهواة وعلى صفحاتهم الخاصة، أما أن تنزلق محطات اعلامية يفترض التزامها بالمعايير المهنية الى ترداد كلام لا أساس له دون حتى أن يكلف المعد نفسه قراءة الكتاب أو جزء منه قبل أن يتفوه بشيء عنه، وهذا قمة الإستخفاف بالمهنة وبعقل المشاهد. انزلقت الى هذا المنزلق صحف ووسائل إعلام في لبنان، بعضهم من عاد وقام بحذف الأكاذيب التي لفقها، فيما أصر البعض الآخر على التشبّث بتلك الأكاذيب لأنها تخدم أغراضه السياسية.[١]

من هنا، تظهر ضرورة ايجاد حلّ كي يعود الإعلام الى القيام بدوره الايجابي التثقيفي والإبتعاد عن سياسة التضليل القاتلة للمهنية، لذلك، يجب تنظيم العمل الإعلامي بشكل يحقق الغاية المتوخاة وهذا سيكون موضوع القسم التالي.

القسم الثاني: تنظيم العمل الإعلامي كمدخل للتنمية.

مما لا شك فيه أن التركيبة التنوعية لشعب لبنان أغنته على صعد عدة، لكن ما من شك أيضًا أنها شكلت أيضًا أرضًا خصبة للغريب للتدخل في شؤونه عن طري لجوئه الى اذكاء التفرقة بمجرد أن يتمكن من دغدغة بعض الغرائز لدى من ضعفت نفسه وانحط به مستوى الوعي الحضاري والحس الوطني. والمجتمع اللبناني ليس المجتمع الوحيد في العالم الذي يمكن للغريب أن يندس بين صفوفه. لكن تركيبته التنوعية المرتكزة في الغالب على الشأن الديني والمذهبي تجعله أكثر عرضة للإشتعال، خاصة بوجود من قصر عن ادراك ما يمكن أن تشكله هذه التنوعية من مصدر غنى. هذا قدره، وهذه سلبيات الغنى، الناتجة كلها عن واقع لا يد لأحد فيه. وقد جاء الماضي القريب يلح على المشترع بوجوب التصدي لهذا الموضوع على صعد كافة، ولقد صدرت سنة ١٩٧٧ تشريعات لجهة

[١] الصحافي العراقي علي أديب، الموقع الإلكتروني لمجلة الرصيف، www.raseef22.com

الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، والرقابة على مداخيل المطبوعات، والتشدد في العقوبات...الخ[1]

بالإضافة الى تلك الرقابة، لتنظيم العمل الإعلامي فهناك المحاسبة التي تعتبر كوسيلة للقضاء على فساد الإعلام، كذلك من خلال القضاء على التبعية السياسية المهيمنة على وسائل الإعلام، يمكن التوصل الى التنظيم السليم.

الفقرة الأولى: فرض الرقابة على وسائل الإعلام.

لقد أقرّ المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧ نوعين من الرقابة على وسائل الإعلام:

- الرقابة المسبقة على المطبوعات ووسائل الإعلام (لجهة المادة الإعلامية) (المادة ٣٨ وما يليها).
- الرقابة على مداخيل المطبوعات (المادة ٤٤ وما يليها).

هذا فضلًا عن المرسوم الإشتراعي رقم ٢ الصادر هو الاخر بتاريخ ١٩٧٧/١/١ الذي أخضع العرض المسرحي للرقابة المسبقة والترخيص المسبق من قبل المديرية العامة للأمن العام (ولا يزال الوضع على حاله).

أولًا: الرقابة المسبقة على المطبوعات.

[1] المحامي عادل بطرس، كتاب الشامل في قضايا النشر والإعلام، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة ٥١ و٥٢.

المرسوم الإشتراعي رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١.

لقد قصد المشترع وضع أسس نظام للرقابة المسبقة، ليس فقط على المطبوعات من بين وسائل الإعلام، انما لوسائل الإعلام كافة.

لم يتطرق المرسوم الإشتراعي الى الى وضع طرق ووسائل ممارسة الرقابة، انما وضع فقط الأسس الواجب اعتمادها لإعلان فرض الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام.

وأول هذه الأسس، هو أنه أعطى الحكومة صلاحية اخضاع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الإعلام، وذلك حسب ما نصت عليه المادة ٣٩ منه.[١]

كما أن المادة نفسها نصت على أن المرسوم الذي يفرض الرقابة، ينظم من جهة أخرى الرقابة المسبقة فيعين المرجع الذي يتولاها.[٢]

ثاني هذه الأسس، هو أنه حدد الحالات التي يمكن فيها لمجلس الوزراء إخضاع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة. وهذه الحالات وصفتها الفقرة الاولى من المادة ٣٩ بالحالات الإستثنائية، وعددتها كما يلي:

"في حالات استثنائية، كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام، إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيتها ويعين المرجع الذي يتولاها".

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة ٣٩ المار ذكرها، الى أن رفع الرقابة المفروضة سندًا له يتم أيضًا وفقًا لنفس أصول فرضها، أي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أيضًا، وبناء على اقتراح وزير الإعلام.

---

[١] كذلك "حالة الطوارئ" تعلن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وفقًا لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

[٢] وهذا المرجع يمكن أن يكون الأمن العام كما كانت عليه الحال وفقًا للمرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١ أو أي مرجع اخر.

أما بشأن الرقابة المسبقة التي كان معمولًا بها والمفروضة على المطبوعات بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١، فقد أبقاها المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ نافذة (المادة ٣٩) ونص على أن رفعها يتم وفقًا لذات الأصول، أي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام. الا أن رفعها، لا بل إلغاءها، تم لاحقًا بموجب قانون يحمل الرقم ١٤ وتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥.

لقد احتاط المشترع في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ لأية مراجعة تطعن في مرسوم إقرار الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام[١]، وحتى دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة، فاستبعد في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ إمكانية التقدم بمثل هكذا مراجعات. ولعل هذه الحيطة لجأ اليها المشترع ليضع حدًّا لما يمكن أن يثار من تفسيرات وتأويلات بشأن معرفة ما اذا كانت سلطة الحكومة بالنسبة للحالات الإستثنائية استنسابية أم لا، أو ما اذا كانت الحالات المعددة في المادة ٣٩ لفرض الرقابة المسبقة هي على سبيل الحصر أو المثال...الخ. فالحالات محددة في النص بلا ريب، أما موضوع توفرها فيبقى استنسابيًا.[٢]

ما هي العقوبة التي تنزل بوسيلة الإعلام التي تصدر خلافًا لمرسوم إخضاع وسائل الإعلام للرقابة المسبقة؟

الجواب هو أن المادة ٤٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ تنص على أنه إن صدرت المطبوعات (ولم تشر هذه المادة الى غيرها من وسائل الإعلام) خلافًا لمرسوم إخضاعها للرقابة المسبقة، تصادر إعدادها بالصورة الإدارية وتوقف عن الصدور (إداريًا أيضًا على ما يبدو النص)، الى أن تفصل محكمة المطبوعات في أساس الدعوى.

أي أن المادة ٤٠ هذه تفترض إحالة المطبوعة على محكمة المطبوعات لمحاكمتها بالمخالفة لأحكام مرسوم إقرار الرقابة المسبقة، حيث يصار الى البت بأمر توقيفها

[١] ورد في نص المرسوم عبارة "إخضاع الرقابة على المطبوعات" (كذا) بينما كان الأصح استعمال عبارات "إقرار الرقابة على المطبوعات" أو اخضاع المطبوعات للرقابة".

[٢] المحامي عادل بطرس، كتاب الشامل في قضايا الإعلام، دار المناهل لطباعة والنشر والتوزيع، صفحة ٢٢٩، ٢٣٠.

إداريًا عن الصدور مع الحكم في أساس الدعوى. وهذا يعني أنه لا يسع المطبوعة الطلب الى المحكمة السماح لها بالعودة للصدور أثناء النظر في القضية.

إن هذه الصلاحية (وقف الصدور اداريًا)، باتت اليوم معاكسة للتيار الجديد الذي أقر بموجب أحكام القانون رقم ٩٤/٣٣٠، الذي ألغى صلاحية التوقيف الإداري عن الصدور المعطى حتى للنيابة العامة.

فهل يعقل أن تنزع مثل هذه الصلاحية من النيابة العامة وتبقى في يد الإدارة العادية؟

لا بد من الملاحظة بأن هناك دلائل تشير الى أن النظرة الشاملة للإعلام كانت مفقودة لدى المشترع عند وضعه لهذا المرسوم الإشتراعي،فضلًا عن اختلاط بعض الأمور عليه.

فهو يضع لهذا الباب (الثاني) عنوان: الرقابة على المطبوعات.

ثم نراه يتكلم في المادتين ٣٨ و٣٩ عن الرقابة المسبقة على المطبوعات ووسائل الإعلام.

ثم نراه يتكلم في المادة ٤٠ عن العقوبة التي تنزل بالمطبوعات فقط، عند صدورها خلافًا لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة، من مصادرة أعداد، وتوقيف عن الصدور... الخ

ثم نرى كل الكلام في المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ (أي لغاية اخر مادة من باب الرقابة) يجري على المطبوعات فقط.

فماذا اذًا بشأن بقية وسائل الإعلام التي تشير المادتان ٣٨ و٣٩ الى امكانية اخضاعها للرقابة المسبقة؟ وما هي العقوبة التي يمكن أن تنزل ببقية وسائل الإعلام اذا ما خالفت مرسوم اخضاعها للرقابة المسبقة؟

علمًا بأننا في صدد قانون استثنائي يتضمن أحكامًا جزائية، حيث لا يجوز التوسع في التفسير، ولا عقوبة بلا نص. قد يجاب على هذا التساؤل، بأن العقوبة التي تنزل بالمخالف بالنسبة لبقية وسائل الإعلام (أي غير المطبوعة)، انما هي تلك المنصوص عنها في المادة ٣٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ التي تقول:

"أما المخالفات التي يرد عليها النص، ولم تحدد لها عقوبة، فإنه يعاقب عليها بالغرامة حتى مليوني ليرة".

ويمكن الإضافة هنا الى أن المشترع شاء ترك الباب مفتوحًا ليورد بهذا الشأن ما يناسب عندما يصدر لاحقًا قوانين مختصة ببقية وسائل الإعلام، كما حصل بشأن التلفزة والإذاعة، حيث يعمل بأحكام بعض المواد، الواردة فيه (عندما ترد) والا فبأحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٨٢.[١]

ثانيًا: الرقابة على المداخيل.

الرقابة على المداخيل لها جذور في القرار رقم ١٨٣/ل.ر تاريخ ١٩٣٩/٨/٢٦، الذي يتكلم عن الدعاية السياسية التي تدفع أجرتها من أموال أجنبية. الا أن المشترع اللبناني رأى معالجة هذا الموضوع بصورة أكثر تفصيلًا بعد أحداث ١٩٧٥/١٩٧٦، فضمّن المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤، أحكامًا مختصة بمراقبة مداخيل المطبوعات، اتبعه بأحكام مماثلة بشأن مؤسسات الإعلام المذاع والمتلفز حين أصدر القانون رقم ١٩٩٤/٣٨٢ المختص به، ومن أجل تحقيق هذه الرقابة ألزم المشترع الشركة الإعلامية وجوب مسك موازنة مستقلة لحساب الاستثمار العائد للمؤسسة الإعلامية، الذي لا تدخل فيه الا المبالغ والموارد التي تنتج عن ممارسة المؤسسة أنشطتها وفقًا للمفهوم المهني والقانوني، لتمكين وزارة الإعلام من ممارسة رقابتها بالنسبة للموارد الناتجة عن الإعلانات وبيع الإنتاج الفني أو سواه عند الاقتضاء. وهذه الرقابة تمارسها الوزارة بجميع طرق التحقق بما في ذلك مراقبة سجلات الشركة المالكة وشركات الإعلانات أيضًا.

ولقد نص القانون على حد معين من العجز في الأموال الخاصة بالمؤسسة وهو نسبة ثلاثة أرباع هذه الأموال. ففي حال عدم التجاوز، لوزير الإعلام أن يمنح الشركة مهلة ستة أشهر لتغطية نصف هذا العجز، وفي حال عدم التجاوب، حق له أن يطلب الى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق البث أو الإرسال لمدة تقدرها

[١] المحامي عادل بطرس، كتاب الشامل في قضايا النشر والإعلام، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة ٢٣١ و٢٣٢.

المحكمة على الا تتعدى السنة.[1] أما في حال التجاوز، يحق لوزير الإعلام أن يحيل الشركة الى القضاء المختص مباشرة ودون اللجوء الى الإمهال ستة أشهر لتغطية العجز، ليتخذ القضاء القرار بتعليق البث أو الإرسال فورًا دون إمهال ولمدة لا تتعدى السنة.

ثالثًا: الرقابة الذاتية تحدٍّ حضاري.

إن علاقة الصحافة بالمشترع في لبنان، كانت تقارب أحيانًا الخلاف الحادّ، خاصة عندما تكون الأجواء في البلاد مثيرة للمشاعر. فالمشترع كان يأخذ أحيانًا على بعض الصحف ميلها الى التطرف واساءة استعمال الحق في حرية التعبير، فيلوح لها من وقت الى آخر باللجوء الى الرقابة المسبقة، فضلًا عن الرقابة اللاحقة والإجراءات العقابية التي قد تتبعها.
نقابة الصحافة كانت حساسة جدًّا بالنسبة لموضوع الحرية، التي هي في لبنان بمثابة الأوكسيجين، وبالنسبة للصحافة متنفسها الأكبر، لا بل يعود لها الفضل الأكبر في تحقيق ازدهارها، وازدهار ما يمكن تسميته بالصناعة الصحفية في لبنان. فلولا هذه الحرية لما كان للبنان الدور الرائد في عالم الصحافة، ولما كانت الأموال الموظفة في الصناعة الصحفية في لبنان وصلت الى ما وصلت اليه من أهمية. فالصحافة اللبنانية بلغت من الشأن ما أكسبها تسمية السلطة الرابعة في البلاد. الا أنه درءًا لمخاطر سوء استعمال الحرية، ومن جهة أخرى لـ"كابوس" فرض الرقابة المسبقة، تكونت لدى نقابة الصحافة في لبنان فكرة الرقابة الذاتية. فبموجب هذه الرقابة الذاتية يمارس كل مدير مسؤول في مطبوعة صحفية مراقبة صحيفته بنفسه، وبروحية تتصف بتقديم المصلحة العامة على المصلحة المطبوعة الخاصة، وبالوعي المهني والوطني، كل ذلك وفقًا لمبادئ وضعت في وثيقة سميت "وثيقة شرف المهنة".[2]

[1] مراجعة كتاب قانون الإعلام، المحامي عادل بطرس، الجزء الأول، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة ٦٠ وما يليها.

[2] اعتمدت قناة الجزيرة هذا الميثاق تحقيقًا للرؤية والمهمة اللتين حددتهما لنفسها، موقع قناة الجزيرة، www.aljazeera.net

ولقد حرصت نقابة الصحافة على اعطاء هذه الوثيقة الطابع الجدي، اذ عمدت الى التصديق عليها بصورة احتفالية في اجتماع الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية الذي انعقد بتاريخ ١٩٧٤/٢/٤. أما أهم هذه المبادئ التي نصّت عليها هذه الوثيقة، فيمكن تلخيص اهمها بما يلي:

١- مهام الصحيفة هي القيام بخدمة عامة ثقافية، اجتماعية، وطنية، قومية، إنسانية، وهي ملتزمة بالدفاع عن الحريات العامة، بالإضافة الى كون الصحيفة مؤسسة ذات مقومات تجارية وصناعية.
٢- التزام الصحيفة بالمسؤولية أمام الضمير المهني وإزاء القارئ، بالإضافة الى مراعاة القانون.
٣- الإلتزام بالصدق والأمانة والدقة وبمبدأ سرية المهنة.
٤- اعتبار الصحيفة منبرًا للقراء، يملكون فيه حق الردّ والتصحيح.
٥- للصحيفة دور في تعبئة الرأي العام دفاعًا عن البلاد وعن الحق والعدل ومقاومة العدوان والقوة الغاشمة.

رابعًا: الحد من اساءة استعمال الحرية.

أي اساءة استعمالها من قبل وسائل الإعلام أثناء ممارستها المهنة، سواء بالنسبة للمجتمع أم بالنسبة للأفراد، ونص عليها في قوانين عدة.

ومن هذه القوانين، قانون المطبوعات وقانون العقوبات، وقانون البث وغيرها من القوانين الخاصة، حيث تضمنت أحكامًا تنص وتعاقب على أفعال اعتبرتها تجاوزًا لحدود الحرية في ممارسة الإعلام، ومضرة إما بالأمن القومي، أو بالنظام العام، أو بالصحة العامة أو بالآداب العامة أو بالإئتمان العام أو محرضة على الجريمة أو منتهكة لحقوق الأفراد ومسيئة الى سمعتهم... الخ[١]

خامسًا: هيئات الرقابة والتنظيم الخاصة بالتلفزيون والإذاعة.

[١] المحامي عادل بطرس، كتاب الشامل في قضايا النشر والإعلام، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة ٢٤٤.

لحظ القانون هيئتين تتمتعان بشبه استقلال عن المراجع الإدارية والسياسية لتنظيم عمل مؤسسات الإعلام المذاع والمتلفز، وللقيام ببعض المهام بالنسبة للترخيص والرقابة على هذه المؤسسات. نقول شبه استقلال، لأنها من جهة مرتبطة بمراجع أعلى منها سلطة، ولأن قراراتها من جهة ثانية، ليست نهائية ونافذة. وللتحقق من استيفاء شروط الترخيص للمؤسسة الإعلامية التلفزيونية والإذاعية، والتزام المؤسسة هذه الشروط بعد حصولها على الترخيص، لحظ القانون انشاء هيئتان وهاتان الهيئتان هما المجلس الوطني وهيئة التنظيم اللتين تنظران في أداء المؤسسات من جميع النواحي وتتولى الرقابة على الجوانب الفنية في عمل المؤسسة. والواقع أن هاتين الهيئتين ليستا مستقلتين تمامًا، بل هما شبه مستقلتين من حيث ارتباطهما بسلطة أعلى ممثلة بوزارة الإعلام ومجلس الوزراء ولأن قراراتهما ليست نهائية ولا نافذة نظرًا الى صفتهما الإستشارية. وقد حدد القانون آلية عمل المجلس الوطني والمهام المنوطة بهيئة التنظيم.

ولكي تكون الرقابة ممكنة ودائمة (وهي رقابة لاحقة أكثر منها مسبقة) توجّب على المؤسسة أن تقوم، على نفقتها، بربط غرفة المراقبة النهائية والتحكم بالبث بمقر أجهزة المراقبة العائدة لوزارة الإعلام. وعليها أن تقدم الى وزارة الإعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع شبكة البرامج الفصلية وكل تعديل يطرأ عليها، ونسخة عن جدول البرمجة اليومية، وكشفًا شهريًا بالبرامج المحلية والعربية والعالمية التي عرضت ومدة كل منها وتاريخ العرض وساعته، اضافة الى الوثائق التي تثبت شراء حقوق البرامج المعروضة.

واللافت الزام المؤسسة تقديم كشف شهري يتضمن تفاصيل المواد الغنائية والموسيقية التي تبث خلال الشهر الى جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في لبنان الموكل اليها تحصيل حق المؤلف اللبناني، الى جانب المؤلف العربي.

أما المواد التي يتم بثها مباشرة، فينبغي على المؤسسة أن تحفظ تسجيلاتها لمدة ٣٠ يومًا على الأقل من تاريخ بثها وتكون المؤسسة مسؤولة عن ابراز أي شريط خلال تلك المدة، الى الجهات المعنية لمعاينته.

ومن الناحية التقنية، على المؤسسة أن تجري مراقبة دائمة لجودة الإشارات التي ترسلها في مختلف مراحلها، من الاستوديوهات ووحدات الإنتاج فشبكات الربط فأجهزة الإرسال الى مراكز البث كافة، والتأكد من مطابقة تلك الإشارات للأحكام الخاصة بها في دفتر الشروط. وفي هذا المجال يجب على المؤسسة أن تقدم تقريرًا فصليًا الى وزير الإعلام الذي يحيله على هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي لدراسته من الناحية الفنية ورفع تقريرها الى المجلس الوطني للإعلام. وتقوم الهيئة بمهمات أخرى تتعلق بالرقابة على الأداء الفني للمؤسسات وفق آلية محددة. [١]

الفقرة الثانية: المحاسبة كوسيلة للقضاء على فساد الإعلام.

محاسبة وسائل الإعلام هي عبارة تشير الى الإعتقاد العام بأن الإعلام يجب أن يخضع للمحاسبة في الأمور التي تتعلق بالصالح العام، أي أنها يجب أن تتصرف بطرق معينة تساهم في الصالح العام.[٢]

أولًا: فيما يتعلق بقانون المطبوعات.

ويعاقب قانون المطبوعات على جرائم القدح والذم والتحقير، ويحظر نشر بعض المواد التي من شأن بعضها النيل من خصوصية الناس.

وهذا منصوص عنه في المواد من ١٢ الى ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ وهي:

[١] محمد عبيد، مدير عام وزارة الإعلام اللبنانية سابقًا، الإعلام المرئي والمسموع في لبنان واقع وتطلعات، مجلة دراسات لبنانية صادرة عن وزارة الإعلام اللبنانية، صفحة ٦٣.
[٢] رأي خاص ببعض موظفي مديرية الوكالة الوطنية في وزارة الإعلام اللبنانية.

١- وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة.
٢- وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي، ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.
٣- الرسائل والأوراق والملفات أو شيئًا من الملفات لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سري". وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات،فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.
٤- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.
٥- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب.
٦- نشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية اشتراكات غير مثبتة.
٧- الإعلان عن فتح اكتتابات للتعويض عما يقتضى به من غرامة وعطل وضرر عن المحكوم عليهم بجناية او جنحة.
٨- المس بكرامة الرؤساء.

علمًا بأن المادة ٢/٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ أشارت صراحةً الى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها النائب لا يستفيد منها الإعلامي في حال نشره أقوالًا تقع عادة تحت طائلة القانون لجهة النشر، وإن كان من صرح بها هو نفسه محصّن قضائيًا.

ثانيًا: في قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ١٩٩٤/٣٨٢.

حسب ما ورد في الفقرة ٧ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٣٥ منه، تطبّق على ما يُبثّ في التلفزيون والإذاعة، الأحكام المنصوص عنها في قانون العقوبات (شرط عدم التعرض)، حظر نشر ما سبق لقانون العقوبات ولقانون المطبوعات أن حظرا نشره.

كما أن هذا القانون ينص في الثانية من المادة السابعة منه، أن على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية التزام احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم...

يُذكر أن هناك نصوص قانونية عديدة تمنع التعرض لخصوصية الناس وسمعتهم، والجزائية منها تنص على عقوبة لها.

ثالثًا: نشوء فكرة الإختصاص الخاص في قضايا المطبوعات: "محكمة المطبوعات".

انطلق السعي الى وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الإعلامية، ليس أمام المحاكم الجزائية العادية حيث يحاكم المجرمون العاديون وانما امام محاكم خاصة من درجة أعلى، ووفقًا لأصول خاصة.

ولما كانت المطبوعات هي اولى وسائل النشر والإعلام التي ظهرت الى الوجود، كانت النتيجة الاولى لهذا السعي صدور قانون يقضي بمحاكمة جرائم النشر المرتكبة بواسطة المطبوعات (جرائم المطبوعات) أمام محكمة خاصة من الدرجة الأعلى، الا وهي محكمة الإستئناف.

لقد صدر في ١٩٤٨/٩/٢ أول تشريع (وهو قانون المطبوعات) ينص في المادة ٦٠ منه على ايلاء محكمة الإستئناف اختصاص النظر في جميع جرائم المطبوعات وجميع الأفعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تقع بواسطة المطبوعات وذلك بالدرجة الاولى والأخيرة. ثم صدر المرسوم رقم ١٨٧٢٠ تاريخ ١٩٥٨/٢/١٨ الذي أنشأ غرفة خاصة في محكمة الإستئناف للنظر بالجرائم المتعلقة بقانون المطبوعات.

لا يجوز التوقيف الإحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.

وتجدر الإشارة الى أن الهيئة الإتهامية في بيروت، اعتبرت أن كل جرم يرتكب بواسطة النشر بالجرائد والمجلات والنشرات، جرم مطبوعات، وإن لم يرد عليه النص في قانون المطبوعات.[١]

كما أن محكمة الإستئناف في بيروت، الناظرة في قضايا المطبوعات، اعتبرت محاولة النشر (لمواد ممنوعة) لا تدخل من جهة ضمن اختصاصها طالما أن النشر لم يحصل، فضلًا عن كون المحاولة في الجنح غير معاقب عليها، إن لم يرد نص يعتبر المحاولة في حد ذاتها جرمًا معاقبًا عليه.[٢]

يقتضي الإشارة أيضًا الى جواز التقدم بدعوى مباشرة في قضايا المطبوعات أمام محكمة المطبوعات كما أجمع عليه الإجتهاد، وذلك استنادًا الى المادة ٧ أصول جزائية، والى عدم وجود نص مخالف لها في قانون المطبوعات.[٣]

ورد في المادة ٢٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، أنه اذا اقتضت الدعوى تحقيقًا قضائيًا، فعلى قاضي التحقيق أن يقوم به، وهذا يحصل في حال التقدم بدعوى أمام النيابة العامة ، حيث لا تحال الدعوى الى الضابطة العدلية للتحقيق بها، انما الى قاضي التحقيق.

إن هذه القواعد تطبّق على الإعلام المتلفز والمذاع أيضًا.

رابعًا: الإعلام وعالم الجزاء.

الإعلام مهنة ذات طابع رسالي، وذات علاقة متواصلة بالجمهور، وإن عمله بالتالي، يحصل في الحقل العام.[٤]

---

[١] قرار رقم ٩٨/٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ – قضية: النيابة العامة / الحويك.

[٢] العدل ٢/٢٠٠٢ و ٣ صفحة ٥٣٦ – استئناف بيروت – مطبوعات – تاريخ القرار ٢٠٠١/٥/٢٨ – الرئيس زوين والمستشاران عون ومرتضى (النيابة العامة/عطاالله).

[٣] العدل ١٩٧٢ عدد ٣ صفحة ٣٩٤ محكمة المطبوعات قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٢/١/١٣ – والعدل ١٩٧٤ عدد ٢ صفحة ١٩٥ مطبوعات قرار ٦٧ تاريخ ١٩٧٣/٥/٨ وصفحة ١٩٦ مطبوعات قرار رقم ٨٩ تاريخ ١٩٧٣/٧/٢٥ – العدل ١٩٧٤ عدد ٣ صفحة ٣٣٣ تمييز قرار ٣٤ تاريخ ١٩٧٤/٤/٨.

[٤] عادل بطرس، قانون الإعلام – الجزء الأول الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام في لبنان، صفحة ١٣ و١٤.

انطلاقًا من هذا الإعتبار، كان لا بدّ من أن تكون علاقاته العامة منظمة ومضبوطة بأحكام تحفظ حقوق جميع ذوي العلاقة، بدءًا بمالكي المؤسسات الإعلامية، الى العاملين فيها، مرورًا بالمقصودين به، أفرادًا وجماعات ومجتمع.

وتجدر الإشارة، الى أن من شأن الطابع العام للمهنة الإعلامية، أن يوليها تأثيرًا عامًا فاعلًا جدًا على صعيد المجتمع كلّه. ومن هنا، فإن جاء عملها خيرًا، عمّ هذا الخير المجتمع، وإن جاء عملها منطويًا على الشر، جاء شرّها عامًا أيضًا.

لذلك، كان لا بدّ من أن تضبط نشاطات مهنة لها انعكاسات عامة بهذا المقدار وهذا التأثير على الصعيد العام، ناهيك عما لها من أثر على العلاقة مع الأفراد المعنيين بها حاليًا.

لقد بقي معمولًا في حقول وسائل الإعلام المختلفة بالقاعدة القانونية القائلة بأنه يطبق في البدء القانون الخاص، ثم القانون العام، فالقانون الأعمّ.

على أن قانون العقوبات يبقى هو القانون العام، في حين أن قانون المطبوعات يبقى قانونًا خاصًا بالمطبوعات.

أما سائر وسائل الإعلام (كالتلفزيون والإذاعة) فإن الجرائم التي ترتكب بواسطتها، تطبق عليها أحكام قانون المطبوعات، والا فقانون العقوبات عملا بأحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٨٢ الذي يتضمن اشارات عديدة ومتفرقة اليها (باستثناء الاشارات الطفيفة في بعض القوانين المتفرقة).[١]

الفقرة الثالثة: القضاء على التبعية السياسية المهيمنة.

وسائل الإعلام السياسية هي وسائل اتصال تملكها أو تحكمها أو تديرها أو تؤثر فيها كيانات سياسية، بهدف الترويج لآراء هذه الكيانات.

أولًا: التبعية السياسية مرض يصيب وسائل الإعلام.

[١] عادل بطرس، كتاب الشامل في قضايا النشر والإعلام، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة ٣٣٩.

رغم أنه من اليسير التعرف على وسيلة الإعلام السياسية في قناة تلفزيونية أو مجلة أو صحيفة رسمية تعلن بوضوح انتمائها لجهة ما، قد تكون هناك مخاوف عميقة بشأن اخضاع الاتصالات للمصالح السياسية وحياد وسائل الإعلام التي لا تعلن عن انحيازاتها الحزبية. وهذا التأثير لا يكون واضحًا دومًا، ويؤدي الى قبول الناس للأفكار التي يطرحها من يأملون في التحكم في الاتصالات من أجل مصلحة المجتمع، أو في تحوّل من كانوا يؤيدون في السابق حرية الاتصال وتمكين الأقليات الى الإعتراض عليها.[١]

إن النظريات والتطبيقات الديمقراطية الحديثة، خاصة بعد نظريات مونتسكيو، تعتمد على فصل القوى: بمعنى الفصل بين فروع السلطة التنفيذية (الحكومة)، والتشريعية (البرلمان) والقضائية (المحاكم). ويشيع في الوقت المعاصر، خاصةً في المصطلحات المتخصصة الصحفية، تعريف وسائل الإعلام بأنها السلطة الرابعة. ويُشار عادة إلى أن ما يميزها عن غيرها من السلطات الأخرى حقيقة أن قوة التأثير (في النهاية) في الرأي العام باستخدام وسائل الإعلام لا يمكن التحكم فيها، لأن وسائل الإعلام "غير مادية" ويصعب تقدير حجمها. لكن يرى آخرون أن هذا ليس اختلافًا، نظرًا لأن التحكم في السلطات الرسمية يصعب للغاية التحقق من صحته فعليًا. ولا ريب أنه يصعب عادةً التوصل إلى مَن يتحكم في وسيلة الإعلام، ومدى ما تتمتع به هذه الوسيلة من فعالية في تحقيق الأهداف المرجوة منها. لذا، يُشار إلى أنه عندما تكتسب إحدى السلطات الثلاث "التقليدية"، التي أوضحها مونتسكيو، مزيدًا من السيطرة على وسائل الإعلام، يشكل ذلك خطرًا على استمرارية الديمقراطية، وتضاربًا في المصالح في النهاية.

في الواقع، صارت الشركات الإعلامية الخاصة تتمتع بقدر كبير من السلطة منذ ابتكار الصحافة المطبوعة والسينما والراديو والتليفزيون. وقديمًا، يوضح عصر النسّأخ (من تولوا النسخ اليدوي في العصور الوسطى) مدى الاهتمام الذي توليه

[١] McLuhan, Marshall. “Understanding Media: The Extensions of Man.” Giddings, Seth and Martin .Lister. The New Media and Technocultures Reader

السلطات الرسمية عادةً للاتصالات. وفي عصرنا الحالي، مَن يعملون في المهن الإعلامية يتم اختيارهم من قبل جهات حاكمة، ويعلنون بصراحة عادةً عن معتقداتهم السياسية، معترفين في ذلك بافتقارهم للحيادية. ويُرَى عملهم أحيانًا بأنه صار جزءًا من تواصل الجهات التنفيذية أو البرلمانية.

لا ريب أنه عادةً ما يُقال أن وسائل الإعلام يمكن أن تكون نافعة (من وجهة نظر مَن يبحث عن التحكم في تشكيل إجماع في الآراء) من أجل ضبط المشاعر الشائعة عن طريق صرف انتباه الجماهير عن المشكلات التي تهدد استمرار البشرية (مثل الاحترار العالمي، وثقب الأوزون، والنفايات المشعة، ...)، و"الحرب النفسية" بتهديد الجماهير حتى تتقبل التدخلات الأجنبية أو الخارجية في بلادها. لكن هذا لكي يحدث، مثلما هو معروف، يتطلب جمهورًا يتألف أغلبه من أفراد لا يملكون الوسائل اللازمة "لمقاومة" هذا الضغط العقلي. وانخفاض مستوى التعليم لدى الأفراد، ربما بسبب التراجع المقصود في كفاءة المدارس، يُعَد أحد الأسباب الرئيسية لنجاح هذه المحاولات.[١]

يُدخِل البعض التعليم في فئة "وسائل الإعلام الاجتماعية". ومن ثم، فهو يمكن أن يُستخدَم كوسيلة قوية لتقديم بعض المفاهيم "المفيدة سياسيًا" للأفراد: بمعنى أن ما يتعمله المرء في شبابه، أي في مرحلة تكوين ملامح شخصيته الأساسية (التي يؤمن كثيرون بأنها نادًرا ما تتغير فيما بعد)، يستمده من أسرته ومدرسته وغير ذلك من جماعات الأفراد الأخرى التي يتعامل معها، ووسائل الإعلام. وبعيدًا عن دراسة الحقائق، يمكن أن يكون التعليم مفيدًا (كما يقترح البعض) كوسيلة للتكييف الذي يمارسه عادةً التعلم النفسي والفني. ومن ثم، يمكن أن يتداخل التعليم مع وسائل الإعلام السياسية، وإن كانت الآثار الخاصة بالتكييف في هذين المجالين قد تختلف كثيرًا في طبقات المجتمع المختلفة (مع الاعتراف بوجود استثناءات كثيرة). لكن هذا

[١] McLuhan, Marshall. “Understanding Media: The Extensions of Man.” Giddings, Seth and Martin .Lister. The New Media and Technocultures Reader

الأمر يصعب تمييزه للغاية عن الانحياز الثقافي الذي يمثل أحد جوانب الخلاف الشائعة بشأن وسائل الإعلام "العادية" أيضًا.

تُذكَر أحيانًا أيضًا سلطة التكنولوجيا لأن الحضارات الغربية تستخدم وسائل الإعلام لنقل المعرفة وتمكين التقدم الفني. ويشير بعض نقاد الحضارة إلى أن المجتمعات الحديثة تعتمد على التكنولوجيا من أجل ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة والترويج لها، مما يؤدي عادةً إلى درجة من الدعاية المؤيدة للتكنولوجيا، وهذا الانتشار الخلفي يعني أن البشرية تتخلى عن سلطتها لصالح ماكينة حية. وكما هو الحال في أي نظام يتجدد ذاتيًا، يصعب التحكم في هذه الآلية. ويرى البعض أن هذا يؤدي إلى ما يُسمَى التفرد التكنولوجي، إذ تعزز تكنولوجيا الإقناع إنتاج المزيد منها حتى يقتنع الجميع بعدم فعل أي شيء سوى العمل على تطوير التكنولوجيا، مع تمكين المجتمع منها بفعالية.

لكن في الوقت الحالي يرى الكثيرون هذه العملية نافعة - فيعَد الإنترنت وسيلة إعلام شخصية وعامة، ويتسم بالمرونة والضخامة. يوفر الإنترنت وسيلة اتصال كان من المستحيل التنبؤ بها في المجتمعات السابقة. وقد كتب مكلوان في هذا الشأن: "في هذا العصر الإلكتروني نشهد تحول البشر المتزايد إلى معلومات، مع التوجه نحو تزايد الوعي التكنولوجي." وبإمكان برامج الكمبيوتر السماح بدعم البِنى التي تقف في وجه الديمقراطية وتنافس الأفكار، بالإضافة إلى البِنى التي قد تكتسب تحكمًا كاملاً في صور الاتصال الخاصة وتعزل الأصوات المنشقة اللاحقة. ولا يمكن تعريف الإنترنت كوسيلة إعلام سياسية بشكل كامل، نظرًا لافتقاره للسلطة المركزية والتواصل السياسي المشترك. ومحليًا، يمكن للحكومات استخدام الرقابة على أرض الواقع، الأمر الذي أسفرت أولى تجارب تنفيذه عن بعض الفضائح نسبيًا.[1]

ثانيًا: مسؤولية الإعلام في هذا المجال.

[1] دراسات موجودة في مديرية الوكالة الوطنية للإعلام في وزارة الإعلام اللبنانية.

إن كفاح الصحفيين لتحقيق حرية الصحافة يجب ان يتطور ويجب ان نفتح آفاقاً جديدة للكفاح من أهمها تطوير مسؤولية الصحافة ووسائل الإعلام نحو المجتمع والجماهير بحيث يمكن صياغة عقد اجتماعي بين وسائل الإعلام والمجتمع.. في مقابل ان يحفظ المجتمع حرية الصحافة ويحمي حرية الإعلام والإعلاميين، يجب ان يلتزم الإعلاميون بالقيام بعدد من الوظائف لصالح المجتمع، وهذه الوظائف تشكل جزءاً مهماً من الذاتية المهنية للصحفيين، كما انها ستؤدي الى تحسين صورتهم وتشكل علاقة ايجابية مع الجمهور، ومن أهم الوظائف والواجبات التي يجب ان يلتزموا بها ما يلي:

١- ان يلتزم الصحفيون بالوفاء بحق الجماهير العربية في المعرفة، وذلك بالسعى لتغطية الأحداث والحصول على المعلومات من مصادر متعددة ومتنوعة.
٢- يلتزم الصحفيون بالدفاع عن استقلال الدولة وحرمة اراضيها في مواجهة أي عدوان خارجي، وعدم نشر معلومات يمكن ان يستغلها أي عدو خارجي.
٣- يلتزم الصحفيون بالعمل على تحقيق تماسك المجتمع وتوحده.
٤- يلتزم الصحفيون بالحفاظ على منظومة القيم الاخلاقية والاجتماعية وعدم إثارة الفتن في المجتمع.
٥- المساهمة في الإدارة الديمقراطية للمجتمع عن طريق ادارة المناقشة الحرة بين الاتجاهات السياسية والفكرية.
٦- ان يحترم الصحفيون دور السلطة ووظائفها مع التأكيد على حق الصحافة ووسائل الإعلام في النقد وكشف الانحرافات والفساد.

الالتزام بهذه المسؤوليات طواعية واختياراً سوف يزيد من قوة الصحفيين في مواجهة السلطات، وينزع من أيدي هذه السلطات الحجج التي تستخدمها في تقييد

حرية الصحافة، كما ان الالتزام بهذه المسؤوليات يمكن ان يزيد احترام الجماهير للصحفيين ويقوي علاقتهم بالجماهير.[١]

القسم الثالث: الإدارة العامة كشريكة في تنمية المجتمع.

بالإضافة الى دور الإعلام في عملية التنمية، تقوم الإدارة العامة كذلك بدورها العام لتحقيق هذا الهدف، فهي مصدر الخبر وهذا ما سيتمحور حوله موضوع الفقرة الاولى من هذا القسم، بالإضافة الى ذلك، لقد تطور مفهوم الدولة ليشهد تغيّرًا جذريًّا في دور الحكومات وحجم تدخلها الهادف لتسيير عجلة الحياة اليومية للمواطن وتوفير الخدمات الضرورية له. ومع ازدياد حجم الضغوطات والأعباء الخدماتية على الحكومة، قامت معظم الدول المتقدمة بالعديد من عمليات الإصلاح والتغيير في اليات عمل مؤسساتها الحكومية لتتكيف مع ازدياد الطلب على خدمات القطاع العام.[٢] أما القسم الثالث من هذا القسم الذي نحن بصدد معالجته فسيتمحور حول مدى امكانية ابرام ميثاق أخلاقي بين كل من الإدارة والإعلام للتوصل الى الهدف المشترك بينهما الا وهو تنمية المجتمع.

الفقرة الاولى: الإدارة العامة مصدرًا للخبر.

المسؤولون الحكوميون والإداريون لم يعودوا يجسدون السلطة والسيادة، بل هم مجرد مسيرين ومشرفين على تدبير الشأن العام، وملزمين بتعبئة الإمكانات

[١] دراسات موجودة في مديرية الوكالة الوطنية للإعلام، وزارة الإعلام اللبنانية.
[٢] محمد علي جعفر، جريدة الأخبار، العدد ٣١٣٥ الخميس ٢٣ اذار ٢٠١٧.

والوسائل المادية وقيادة الجهود التنظيمية لتحقيق التنمية وتلبية حاجات المجتمع المحلي في التعليم أو الصحة أو الأمن أو غيره، تنفيذا للسياسة الحكومية في مجالاتهم ومرافقهم التي أسندت إليهم مسؤولية تسييرها وتدبيرها، وبهذا المفهوم فإن الدولة قد تغيرت صورتها من سلطة آمرة ناهية إلى مجموعة المرافق العامة.

فوظيفة الدولة اليوم هي قيادة المجتمع نحو التنمية، وهذا واجب هام ومسؤولية جسيمة، لذلك نسمع اليوم شعار الواجب مقرون بالمسؤولية، هذا الشعار ترددده المنابر الإعلامية، وتعتبره قاعدة قانونية يحاسب على ضوئها المسؤولون الإداريون، أخلاقيا وقانونيا ووظيفيا. فالمنابر الإعلامية والمواطنون يعتبرون التنمية عملية أخلاقية بالأساس تنحو بدورها لقيادة المرفق العام نحو التخليق من كل الشوائب الذي يعرفها على هذا المستوى قصد القضاء على الفساد داخله وحواليه، لأجل تعبيد المسار نحو مرفق عام يسوده مبدأ المسؤولية بكل تجلياتها.

الإعلاميون وعموم المواطنون على السواء لا يعرفون عن المرفق العمومي غير الجزء البارز من جبل الثلج العائم، ولا يعرف الفرد إلا ما يتصل بحاجته فقط، أما الجوانب الأخرى من أنشطة المرفق وحياته وأدواره فلا يعلم بها إلا المختصون، وحتى الكثير من العاملين بالمرفق تنقصهم المعرفة الدقيقة بهذا الجانب، وهذا ناتج عن القصور في العملية التواصلية الإعلامية. فمن حق المواطن أن يعرف حقيقة أدوار المرفق واختصاصاته ومجالات تدخله، حتى تتاح له الفرصة كاملة للاستفادة منه والتعاون والتفاعل معه ومراقبته أيضا.

ففي الدول المتقدمة، تولي المؤسسات العمومية والخصوصية عناية خاصة للعلاقات العامة والاتصال الداخلي وحتى الخارجي، بخلاف بلداننا المتخلفة، فالإعلام الإداري والاتصال العمومي يدل انتعاشه وحيويته على حيوية الإدارة العمومية، كما يدل ضعفه وخموله على خمول هذه الإدارة، فهذا الإعلام هو صورة الأداء المؤسسي، وينطوي على نتائج مثمرة وآثار ايجابية على العاملين الفاعلين الإداريين لقدرته على تنمية مؤهلاتهم وزيادة قابليتهم على العمل والفهم، والتفاعل

مع الآخرين المؤثرين في القطاع. فمتصفح الرسائل الإعلامية الإدارية من نشرات ودلائل ورسائل إخبارية، تترك لديه انطباعا أوليا بأنه هو المقصود بخطابها، لا يقتصر على الموظفين. فهذا الإعلام يشمل مجالا واسعا بخطابه بدءا بالعاملين في المرفق وانتهاء بالمواطن العادي، مرورا بشركاء المرفق الفاعلين فيه، والمعنيين به، وجمعيات المجتمع المدني.[١]

فالإعلام الإداري هو في جوهره إخبار، والإخبار أحد أدنى مستويات الإشراك في عملية صنع القرار، فإذا كان الإعلام قناة لبث المعلومات من المؤسسة نحو الجمهور، فإنه ينعكس تأثيره من الجمهور والمجتمع كله ليرجع في اتجاه المؤسسة ذاتها؛ فهو عمل مخطط ومهم على الصعيد التنظيمي، لأنه يؤثر في الآراء والاتجاهات من خلال أداء الموظفين العموميين وتفاعل الفرقاء الاجتماعيين، والمواطنين المستهدفين بالخدمات التي تقدمها الإدارة العمومية؛ فهو اتصال متبادل بين عدة أطراف، لتوحيد النظرة، وتنسيق الجهود وتكاملها، والتغلب على الصعوبات المفترضة التي تواجه العمل، وتحول دون تحقيق غاياته.

فكما أن التنمية تعتمد على ترسيخ أخلاق المواطنة في الأفراد، وتحتاج إلى إدارة مواطنة، فإنها تحتاج أيضا إلى إعلام مواطن، فهو الكفيل بنقل الرسالة بذكاء بين المرفق العمومي والمواطن المرتفق، ويرصد من خلال ما يطرحه من قضايا ونقاشات مؤشرات قياس الأداء الحكومي وتقييمه بشفافية وانفتاح متبادل، فيفتح المجال لمعالجة أوجه القصور في الطرفين معا (المرفق والمرتفق أي الإدارة والمواطن)، ويساهم بالتالي في ترسيخ أخلاق المواطنة في الأفراد.

وسائل الإعلام تعمل كمرآة تعكس ما يدور في المجتمع بكل مكوناته من مرافق إدارية وجمعيات المجتمع المدني وهيئات سياسية وقطاعات خصوصية ونخب وفعاليات وغيرها، وحتى تكون صادقة، لا ينبغي لها أن تتقعر ولا أن تتحدب فتحرف الحقيقة وتضخم أو تقزم الأمور، بل يتعين أن تكون مرآة مسطحة مستوية،

[١] مهداد، الإدارة العمومية والإعلام، موقع الحوار المتمدن، m.ahewar.org

حتى تكون دقيقة في عكسها ما يدور في المجتمع، وتكون بالتالي أداة فاعلية ومؤثرة في تشكيل الرأي العام الموضوعي والنزيه للمجتمع في القضايا الهامة لاسيما في عصر التواصل الذي كسر الحواجز بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا يعتمد في الدرجة الأولى على انفتاح الإدارة على الإعلام ومبادرتها بالتواصل مع المنابر الإعلامية لتغذيتها بالخبر الصحيح والمعلومة الموثوقة والتفسير الدقيق.[١]

الفقرة الثانية: الإصلاح الإداري ضروري للإرتقاء نحو التنمية.

يتوجب على الحكومة أن تواجه بعناية واهتمام كل احتياجات الوطن في كل المجالات سواء كانت أمنية أو اجتماعية او اقتصادية أو مالية أو ادارية، وعلى الرغم من كثرة هذه المتطلبات وكلفتها العالية والتي غالبًا ما تطغى عليها المصالح الخاصة، فقد رأت الحكومة أن تبدأ بوضع برنامج وطني طويل الأمد كما أنها المرة الأولى التي يطلب فيها من السياسيين ومن الشعب اللبناني بوجه عام التفكير على الأمد الطويل والنظر الى مستقبل البلاد.

إن أساس نجاح أي مشروع انمائي واعماري هو ادارة قادرة على مواجهة الأعمال وتحمل أعباء المسؤوليات المنبثقة من التحضير لهذا المشروع وترجمته عمليًا في وقت لاحق. فالإدارة هي الأداة التنفيذية لتطبيق قرارات الهيئات السياسية الدستورية. لذلك ينبغي أن تشتمل جميع البرامج الإنمائية على القدرة التأسيسية لوضع مخطط عمل ناجح يسمح للإدارة المعنية بتنمية هذه القدرة واستيفاء متطلبات البرنامج الأساسية.[٢]

[١] موقع مجلة ايلاف الإلكترونية، الإدارة العمومية والإعلام، الخميس ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤، www.elaph.com.
[٢] الموقع الالكتروني لصحيفة الخليج، الصفحة الإقتصادية، أهمية الإصلاح الإداري في الإرتقاء بأداء المؤسسات الحكومية، www.alkhaleej.ae

إن النجاح في تأسيس ادارة قادرة تمامًا على تحمّل الأعباء ومسؤوليات برامج التنمية الوطنية، فذلك سيؤمّن بالتالي نجاح السياسات الإنمائية ونجاح تطبيقها الفعلي.

ولتحقيق هذه الأهداف، يجب وضع ادارة تتمتع بالقدرات التخطيطية والتقنية والتأسيسية والبشرية للوفاء بواجباتها على اكمل وجه وللقيام بدورها في اعمار لبنان.

إن عملية انماء المؤسسات أمر لا مفرّ منه، كما أن تاريخ الإصلاح الإداري في لبنان برهن مرارًا وتكرارًا عدم نجاح الحكومة في متابعة كل الملفات المطروحة أمامها. كانت الأعمال كبيرة وجاءت النتائج هامشية. أما في ما يتعلق بعملية الإصلاح الإداري الحالي، فبرنامج اعادة تأهيل الإدارة الوطنية[1] (NARP) هو الخطوة الاولى التي تم الإقدام عليها. أما الغاية الأساسية من هذا البرنامج فهو إعادة تأهيل المصالح الإدارية في لبنان على الأمد القصير، ومباشرة عملية اصلاح إداري لوضع ادارة حديثة تمتاز بالفعالية والمرونة وذلك على الأمد المتوسّط. أما أهداف البرنامج فأهمها تحديد الاحتياجات الملحة لجميع الوزارات والإدارات العامة والمصالح المستقلة خلال السنوات القادمة ووضع آلية عمل من شأنها تحديث الاحتياجات والمعطيات الرقمية مع مرور كل سنة (عملية برمجة وطنية متواصلة). ولقد تم تجهيز البرنامج وبلغت كلفته الصافية ٩١ مليون دولار أميركي. أما المسؤولية العامة للبرنامج فتعود الى وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، وكذلك تقع مسؤولية تنفيذ البرنامج على عاتق كل وزارة او ادارة عامة بدعم من الوزير.

وبغية توفير القدرات اللازمة لدعم جهود وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري من أجل تنفيذ البرنامج، تم تأسيس وحدتين في اطار مشترك بين الحكومة اللبنانية وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء (U.N.D.P) مدته ثلاث سنوات أي الوقت اللازم لتنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل الإداري، والوحدتان هما وحدة الإنماء المؤسساتي

[1] مشروع اعادة تأهيل الجهاز الاداري (بين الجمهورية اللبنانية و البنك الدولي للإنشاء والتعمير في ٥ ايلول ١٩٩٥.

(I.D.U)لوضع استراتيجية شاملة للبرنامج ووحدة التعاون التقني (T.C.U) لتحضير وتقييم البرنامج ومراقبة عملية تنفيذه.

إضافة الى الجهود التي يبذلها البرنامج الوطني للتأهيل الإداري، عينت الحكومة لجنة وزارية يترأسها وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري وتتألف من الأعضاء التالي ذكرهم: وزير المالية، رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس هيئة التفتيش المركزي.

ولقد تسلّمت هذه اللجنة أربعة ملفات فائقة الأهمية متعلقة بعناصر الإصلاح الإداري الأكثر شمولية وهي:

- دراسة لسلسلة الرتب والرواتب، المقرّة من قبل مجلس الوزراء والتي ستؤثر ايجابيًا على رواتب القطاع العام وعلى دمج التخصيصات في أساس الراتب ووضع سلّم جديد للراتب النهائي عند الانتهاء من هذا الملف الثاني الذي سنأتي على ذكره.
- التوصيف الوظائفي واعادة النظر في نظام التصنيف واسداء النصائح اللازمة لجعلها اقل تعقيدًا وتسهيل عملية المقارنة وتشجيع الفعالية في ادارة الموارد البشرية.
- اعادة دراسة الهيكليات وتفويضاتها والهدف من ذلك تنظيم مهام الخدمة المدنية لتجنّب الازدواجيات وتأمين تطبيق فعال للتفويضات وسينتج من ذلك تخفيض عدد الوظائف في اطار الخدمة المدنية.
- نظام التقييم من قبل مجلس الخدمة المدنية الذي وزعه على جميع المديرين العامين لتدوين ملاحظاتهم، ويتضمن كذلك توصيات حول مكافأة الحوافز الانتاجية ومعايير الأداء العالي.
- يتطلب برنامج التغيير ادارة شملة ونتيجة لدراسة قامت بها الوزارة تتعلق بعملية الإصلاح الإداري، تمّ تحديد أهداف استراتيجية هي:

١- القضاء على الفساد وتنمية روح المسؤولية لدى موظفي الدولة.

٢- وضع حدّ فاصل بين المهامّ السياسية والمهام الإدارية.
٣- تأمين المواد اللازمة لموظفي الحكومة وحثهم على أداء العمل بصورة أفضلز
٤- التخلي عن النمط البيروقراطي السائد في أوساط الإدارة الإدارة الوطنية واستبداله بمفهوم جديد يرتكز على الخدمات والنتائج.

إن الفصل بين المهام السياسية والمهام الإدارية أمر قد يتطلب توضيحات عديدة. فمفهوم فصل السياسة عن الإدارة هو حجر الزاوية الذي ترتكز عليه الإدارة الوطنية. وعلى ذلك فإن دور رجال السياسة الأساسي هو صياغة السياسات وتوجيه الدولة.

أما دور الإدارة فهو اسداء النصائح لهؤلاء السياسيين حول هذه السياسات والاقتراحات. اضافة الى كونها المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسات. أما تفاصيل كيفية تطبيق تلك السياسات فهي تقع على عاتق الخدمة المدنية.

ويتمّ اتخاذ القرارات المتعلقة بموظفي الخدمة المدنية بالإرتكاز على عاملين مهمين هما المهارات والخيرات، وليس الاعتبارات السياسية والحزبية.

يمكننا الإستنتاج أن عملية الإصلاح الإداري هي عملية متواصلة لا تنتهي أبدًا. ولأنه لا مجال لسلوك درب مختصر، فهي عملية فائقة الصعوبة غالبًا ما تواجه خيارات مستحيلة.

ولإنجاح عملية الإصلاح الإداري، يجب أن يكون هناك دعم سياسي وتأمين التزامًا كليًا من قبل السلطات اللبنانية على اختلافها.

تلك العملية تحتاج الى توافق جماعي، ويجب أن تكون واضحة لموظفي الحكومة والشعب اللبناني ككلّ.

إن أي نجاح مرتقب لبرامج اعادة انعاش القطاعات الإقتصادية أو السياسية والاجتماعية، يتوقف على قدرة الإدارات العامة على تنفيذ برامج كهذه وضمان نجاحها. لذلك لا بدّ من وضع برنامج انماء المؤسسات واصلاحها على رأس قائمة الأولويات.

لقد لعبت عدة منظمات مستقلة ضمن هيئة الأمم المتحدة دورًا كبيرًا وناجحًا على صعد عدة ولقد طُلب منها صياغة سياسات من شأنها تسهيل وتنظيم الإجراءات ومنح كل دعم لازم ومتابعة اهتمامها بعملية الإنماء المؤسساتي.[١]

الفقرة الثالثة: نحو ميثاق أخلاقي بين الإدارة والإعلام.

إن التخليق يعد مدخلا رئيسا لكل المبادرات التنموية، ذلك أن معظم مظاهر القصور والاختلالات التي تشوب التنمية تعزى في الأصل إلى غياب القيم البانية والالتزام بالأخلاق المهنية واحترام القانون لدى المواطنين. ما يؤثر سلبا على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن أخلاقيات المرفق الإداري العام والمؤسسة الإعلامية المشكلة من الضوابط والمبادئ التي تنظم تسيير وتدبير هذه المرافق، هي التي ينبغي أن توجه الحياة والممارسة المهنية للموظف العمومي وللصحافي نحو إطار معرفي أو قانوني مضبوط، فالتزام الأخلاق المهنية يعني تفادي واجتناب الموظف ورجل الإعلام على السواء كل السلوكات غير القانونية والمشينة، وفي نفس الوقت تشجيعهما لدى المرتفق السلوك الملتزم بالمبادئ والقيم الأخلاقية وروح المسؤولية من جهة أخرى. أي خضوع العاملين بالمرفق العمومي ورجال الإعلام إلى ثقافة الأدب والاحترام، الذي يتأسس على القاعدة القانونية، حتى تتصف سلوكاتهم بالأخلاق الحسنة في القيام بالواجب وبالتضحية والبذل الإيجابي في علاقتهم مع المرتفقين، تقديرا لأحوال المرتفقين وظروفهم وحاجتهم إلى البذل والمساعدة.

[١] أنور خليل، وزير سابق للدولة لشؤون الإصلاح الإداري، الإصلاح الإداري امال وتحديات، مجلة دراسات لبنانية، فصلية، صادرة عن وزارة الإعلام اللبنانية، صفحة ٥٥.

إن المهارة التواصلية يجب أن تتوفر لدى كل الموظفين والقائمين على خدمة العمومية، وهذه المهارة عنصر من عناصر تقويم الموظفين لترقيتهم في حياتهم المهنية أو لتثبيتهم في مهامهم التي أسندت لهم، وبعبارة أخرى، يمكن القول أن جميع الموظفين هم رجال اتصال، وهذه المهمة تتطلب منهم التحلي بصفات رجل الاتصال، وهي كثيرة تبدأ من حسن استقبال المرتفق والترحيب به، وحسن الإنصات له وتفهم وتقدير ظروفه بسعة الصدر، وبذل العون ومد يد المساعدة، والإجابة على أسئلته، والبحث عن المعلومة المفيدة له وإرشاده إلى مصادرها، أي بذل كل الجهود من أجل تطوير المرفق وأدائه مهامه، ومن أجل خدمة المرتفق وتقريب الإدارة إليه، بل تحبيب المرفق إلى المرتفق، وترسيخ علاقة مبنية على الود والاحترام والتقدير، وهذه هي الغاية السامية التي نطمح إليها جميعا موظفين ومواطنين، استبدال الصورة الداكنة والقاتمة للإدارة لدى المواطن بصورة مشرقة شفافة. ففي ظل الثورة التكنولوجية الإعلامية التي زرعت ميكروفونات وكاميرات عالية الدقة في الهواتف والأقلام، وفي النظارات، بل وفي أصداف القمصان، لا تترك مجالا للتكتم والانغلاق، وفي ظل المتغيرات السياسية الدولية الحالية لم يعد ممكنا للإدارة العمومية أن تعود لزمن مضى، زمن الانغلاق والانفراد بالقرار والنهج البيروقراطي المستبد المنغلق المتكتم.

إن انفتاح الإدارة مهمة أخلاقية قبل أن تكون إدارية، وهي حلقة أساسية من حلقات تخليق الإدارة العمومية، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون مجالا لاجتهادات عشوائية، بل ينبغي أن تحتكم إلى القانون، في ما يتعلق بالمعلومات وحدود التدخل وكيفيته وتوقيته وكل شيء، وهذا الأمر يستدعي تعميم المعرفة القانونية والإدارية بين الموظفين أولا ثم بين المواطنين ثانيا، ودعوة الجميع إلى مراعاتها واحترامها، وهذا يبرز دور جال الاتصال في الإدارة العمومية الذين يتولون ذلك من خلال نشر المعلومة وإتاحتها وإرشاد المرتفقين إلى الإجراءات والمساطر ومصادر المعلومات وغير ذلك من المهام الاتصالية.

فالمعلومة يجب أن تكون متاحة بسخاء للمرتفقين والمستهدفين بخدمات القطاع، وهيئاتهم، وجمعيات المجتمع المدني، الذين يتحملون أيضا مسؤوليتهم في ضمان انفتاح الإدارة على محيطها، وإنجاح مخططات الإصلاح. وكذا الجماعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية الاجتماعية، فيجب أن يتوجه لها هذا الإعلام أيضا بخطابه وإشراكها في الحوار حول قضايانا الإدارية التنظيمية والخدماتية والتنموية.

إن "عصر المعلومات" الذي نعيشه اليوم يفرض علينا أن نتعامل مع حقائق الأشياء كما يجب عليها أن تكون، لذا فنحن محتاجون للمنابر الإعلامية التي تعزز انفتاح المؤسسة الإدارية على المجتمع الذي يكتنفها، وتدعم جهود التعبئة والتلاحم الاجتماعي حول القطاع الإداري، وتقوي التفاهم والتآلف بين فاعلين في الحقل الإداري بمزيد من التطلع نحو التقدم والرفاه وترسيخ السلم الاجتماعي، في وقت تتسارع فيه التطورات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية التي تلقي بضلالها الكثيفة على حياتنا وترسم معالم الغد أيضا. فالمؤسسات الإعلامية الورقية والإلكترونية هي المعول عليها لإيصال الرسائل إلى المواطنين وتبليغهم إياها وشرحها لهم في قالب وبأسلوب ووسائل يتفهمونها.[1]

[1] موقع مجلة ايلاف الإلكترونية، الإدارة العمومية والإعلام، الخميس ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤، www.elaph.com.

الخاتمة:

لا بدّ من الإشارة أخيرًا الى العامل الأساسي الواجب توافره في عملية التنمية وهو العامل الثقافي. فلا إستقامة ولا نجاح للتنمية إلاّ من خلال سياسة ثقافية تطال كلّ نواحي الحياة الاجتماعية السياسية، الاعلامية، والبيئية. وربما من حسن حظ الثقافة أنها لا تخضع لعملية حسابية على قواعد الربح والخسارة. وما مظاهرها من نظافة بيئية, وتراث يحاكي المستقبل, وانفتاح على باقي الثقافات العالمية, سوى معايير لقوتها وتسامحها وديمومة بقائها.

ومع علمنا ان الثقافة عندما ترتبط بالتنمية تصبح لها شجونها الدولية وربّما يصبح من السهل الإساءة إليها من خلال تداخل مصالح الأمم والشعوب. غير ان تفاؤلنا حول مستقبل الثقافة ينبع من كون مواردها في أكثريتها وطنية المصدر. لذلك, فمن خلال تعزيز دور الثقافة الأساسي في التنمية الشاملة تضفي نوعاً من الاستقلالية التي تطمح إليها كلّ الشعوب. وفي رأينا أن الثقافة وحدها هي التي تميّز الشعوب بعضها عن بعض في زمن الاعتماد الاقتصادي المتبادل وفي عصر التدخلات السياسية الفوضوية الناتجة عن نظام الحروب الباردة في العالم.

إن الإنسان المثقّف هو الركن الأساسي في عملية انتقال المجتمع من التخلّف إلى الإنماء فإلى عصر التطوّر.[١]

[١] الدكتور كميل حبيب، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٣٤، تشرين الأول ٢٠٠٠.

قائمة المراجع:

القوانين والمراسيم الإشتراعية:

- **قانون المطبوعات الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢ المعدل بموجب المرسوم رقم ٢١٤٣ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٧١**
- **القانون رقم ٧٣/١٩ تاريخ ١٩٧٣/٩/٤**
- **المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧.**

المجلات:

- **مجلّة العدل.**
- **مجلّة الدفاع الوطني.**
- **مجلّة دراسات لبنانية صادرة عن وزارة الإعلام اللبنانية.**

الكتب الفقهية:

- **الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين،الدكتور ادمون رباط، سنة ١٩٨٣.**
- **كتاب قانون الإعلام، المحامي عادل بطرس، بيروت ١٩٩٣.**
- **كتاب الشامل في قضايا النشر والإعلام، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع، المحامي عادل بطرس، سنة ٢٠٠٩.**
- **كتاب الإعلام أدوار وامبراطوريات، وزارة الثقافة الهيئة العامة السورية للكتاب، الدكتور هزوان الوز، سنة ٢٠١٢.**
- **Les libertés publiques en droit positif libanais, Beyrouth 1965, Hassan Tabet Rifaat**

المراجع الإلكترونية:

- **محمد بن راشد آل مكتوم، مؤسسة دبي للإعلام.**
- **الموقع الإلكتروني للديبلوماسية الفرنسية، www.diplomatie.gouv.fr**
- **موقع مجلة ايلاف الإلكترونية، www.elaph.com.**
- **الموقع الإلكتروني لصحيفة الرصيف، www.raseef22.com**
- **الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب www.wata.cc**
- **الموقع الإلكتروني لصحيفة الجزيرة www.aljazeera.net**
- **الموقع الإلكتروني لصحيفة الحوار المتمدن m.ahewar.org**
- **الموقع الإلكتروني لصحيفة الخليج www.alkhaleej.ae**
- **موقع موضوع الإلكتروني www.mawdoo3.com**
- **موقع دولتي الإلكتروني www.dawlati.gov.lb**
- **الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار www.al-akhbar.com**

الفهرست:

مقدمة التقرير ١

قسم وصفي حول أعمال التدريب العملية ٤

المبحث الأول ٤

المبحث الثاني ١٣

مناقشة موضوع التقرير ٢١

القسم الأول: إعلام التنمية وتنمية الإعلام ٢٣

الفقرة الاولى: أخلاقيات العمل الإعلامي ٢٤

الفقرة الثانية: مساهمة الإعلام في صيانة الحقوق والحريات ٢٦

الفقرة الثالثة: الابتعاد عن التضليل المسقط في مستنقع التزييف ٢٩

القسم الثاني: تنظيم العمل الإعلامي كمدخل للتنمية ٣٠

الفقرة الاولى: فرض الرقابة على وسائل الإعلام ٣١

الفقرة الثانية: المحاسبة كوسيلة للقضاء على فساد الإعلام ٣٩

الفقرة الثالثة: القضاء على التبعية السياسية المهيمنة ٤٣

القسم الثالث: الإدارة العامة كشريكة في تنمية المجتمع ٤٨

الفقرة الاولى: الإدارة العامة مصدرًا للخبر ٤٨

الفقرة الثانية: الإصلاح الإداري ضروري للإرتقاء نحو التنمية ٥١

الفقرة الثالثة: نحو ميثاق أخلاقي بين الإدارة والإعلام ٥٤

الخاتمة ٥٨

قائمة المراجع ٥٩